

# حِوارٌ حَولَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

## (النُّسخَةُ 1.76 - الْجُزْءُ الْهَادِيُّ عَشَرُ)

جَمْعُ وِتْرِ تِبْيَابِ  
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

[AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com](mailto:AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com)

حُقُوقُ النَّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

تَتِمَّةُ الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشْرِينَ

زيد: ما حُكْمُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَلَبَةٍ أَوْ بِسَرْقَةٍ وَاحْتِيَالٍ؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبيّن من الآتي:

(1) قالت جريدة الاتحاد الإماراتية على موقعها في مقالةٍ منشورةٍ بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِينٍ سُعُودِيٍّ يُحَلِّ قُرْصَنَةً بِطَاقَاتِ التَّمويلِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ) على هذا الرابط: أفتى رجل الدين السعدي والباحث في وزارة الأوقاف السعودية (عبدالعزيز الطريفي)، بجواز استخدام البطاقات التمويلية الإسرائيلية المسروقة،

لأنها صادرة من بُنُوكِ غير مُسْلِمٍ، مُشيراً إلى أنه لا عِصْمَةٌ إِلَّا لِبُنُوكِ الْمُسْلِمِينَ؛ وطِبْقًا لِمَا نَشَرَتْهُ صَحِيفَةُ (إِيَّالَف) الْإِلَكْتُرُونِيَّةُ، فَإِنَّ الطَّرِيفِيَّ قَالَ فِي رَدِّهُ عَلَى سُؤَالٍ لِأَحَدِ الْمُشَاهِدِينَ فِي بَرَنَامِجٍ تِلْفِزِيُّونِيٍّ بُثٌّ عَلَى الهَوَاءِ مُبَاشِرَةً فِي قَنَةِ (الرِّسَالَةِ) الْفَضَائِلِيَّةِ {إِنَّ الْحِسَابَاتِ الْبَنِكِيَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهَا الْبَطَاقَاتُ الْإِنْتِمَانِيَّةُ الْمُسْرُوقةُ لَا تَخْلُو مِنْ حَالٍ مِنْ إِثْنَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ بُنُوكِ مَعْصُومَةٍ كَحَالِ بُنُوكِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ [مِنْ بُنُوكِ] الدُّولَ الْمُعَاہَدَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ دُولَ إِلَّا سَلَامٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ إِمَّا فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ عَهُودٍ وَلَا مَوَاثِيقَ بَيْنَ دُولَ إِلَّامٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّولَ، فَهَذِهِ الدُّولُ لَيْسْتْ دُولًا مُسَالِمَةً، وَعِنْدَنِ يَكُونُ مَالُهُمْ مِنْ جَهَةِ الْأَصْلِ مُبَاحًا، وَلَا حَرَجٌ عَلَى إِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبَطَاقَاتِ الْمُسْرُوقةَ، سَوَاءً مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا فِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا يَلْحُقُ بِهَا مِنَ الدُّولَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدُّولَ إِلَّامِيَّةِ شَيْءٌ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، حِينَئِذٍ نَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مُتَاحًا}؛ وَقَدْ جَاءَتْ فِتْوَى الشِّيخِ الطَّرِيفِيَّ بَعْدَ أَنْ تَمَّ نَشْرُ تَفاصِيلُ الْآفِ الْبَطَاقَاتِ الْإِنْتِمَانِيَّةِ عَلَى الإِنْتِرْنَتِ عَلَى يَدِ فَرْصَانِ مَعْلُومَاتِيَّةٍ قَالَ إِنَّهُ سُعُودِيٌّ سَمِّيَّ نَفْسَهُ (أُوكِسِ عمر). انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُالعزِيزِ بْنُ مَبْرُوكِ الْأَحْمَدِيُّ (الْأَسْتَاذُ بِكُلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالجَامِعَةِ إِلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ) فِي (اِختِلَافِ الدَّارِينَ وَآثَارِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَامِيَّة)؛ يَسْكُنُ دَارُ الْكُفْرِ الْحَرَبِيَّةِ [قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّالِيَّ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطَ] فَدارُ الْكُفْرِ، إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا (دارُ الْحَرَبِ) فَبِاعتِبَارِ مَالِهَا وَتَوْقُعِ الْحَرَبِ مِنْهَا، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْبٌ فِعلَيَّهُ مَعْ دَارِ إِلَامٍ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُاللهِ الْغَلِيفِيُّ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الدِّيَارِ وَأَنْوَاعُهَا وَأَحْوَالُ سَاكِنِيهَا)؛ الْأَصْلُ فِي (دارُ الْكُفْرِ) أَنَّهَا (دارُ حَرَبٍ) مَا لَمْ تَرْتَبِطْ مَعَ

دار الإسلام بعهودٍ ومواثيق، فإن ارتبط فتصبح دار كفر معاهادة، وهذه العهود والمواثيق لا ثغيرة من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الاقتراب من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتأخّل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كُلُّ دار حربٍ هي دار كفرٍ ولَيْسَ كُلُّ دار كفرٍ هي دار حربٍ. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هُم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الديمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بيته وبين المسلمين عهدٌ ولاأمانٌ ولا عقدٌ ذمةٌ. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مذنبوون}، فليس في شرّعنا شيءٌ اسمه (مذنيٌّ وعسكريٌّ)، وإنما هو (كافرٌ حربيٌّ ومعاهدٌ)، فكُلُّ كافرٌ يُحاربُنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهدٌ، فهو حربيٌّ حلالٌ المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب تفريح الغنيمة]: فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرفقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مذنبوون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد

**شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ**، كما لا يوجد شرعاً مصطلح (مَذَنِي) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: **الأصل حل دم الكافر وما له -وأئمه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مَذَنِي)**- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت 450هـ) في (الأحكام السلطانية): **ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المُقاتلة هم من كانوا أهلاً للمقاتلة أو لتدبيرها، سواءً كانوا عسكريين أو مَذَنِين]**; وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ **الهرم**، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعنوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل التصفي" والمجدوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، وتحوّلهم] **المشركين محارباً وغير محارب** [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الشافعي (ت 733هـ): **يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين [وهم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة]، سواءً كانوا عسكريين أو مَذَنِين**، سواءً كان مقاتلاً أو غير مقاتل، **وسواءً كان مقبلاً أو مدبراً**، لقوله تعالى {فاقتلو المشركين حيث وجدتهم هم وخذلهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقال الشيخ يوسف العيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفاً حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معايدة، والذمة هي

في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهاً ولا ذمياً فإنّ الأصل فيه أنه حَرْبٌ حَلَلَ الدَّمَ، والمال، والعرض [بالسُّبْيِ]. انتهى] نوعان من الناس؛ الأول، الكُفَّارُ، وَهُمُ الْأَصْلُ [أي أنّ الأصل في سُكَّان دار الْكُفْرِ هو الْكُفْرُ؛ وهو ما يترتب عليه الحُكْمُ بِتَكْفِيرِ مَجْهُولِ الْحَالِ مِن سُكَّان الدَّارِ، في الظاهر لا الباطن، حتّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دَارُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ فِيهَا مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، في الظاهر لا الباطن، حتّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِي الدَّمِ وَالْمَالِ، فَدِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، ما لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَقْدٌ عَهْدٌ وَمُوْاْدَعَةٌ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، بِالإِيمَانِ أَوِ الْأَمَانِ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ مُنْتَفِي بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفَّارِ، وَبِقِيَّ الْأَمْرِ الثَّانِي فَإِنْ وُجِدَ لَهُمْ -وَهُوَ الْأَمَانُ- فَقَدْ عَصَمَ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَائَهُمْ؛ الثَّانِي مِنْ سُكَّان دار الْكُفْرِ [هُمُ] الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَسْكُنُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْمِنًا أَيْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَأْمِنًا أَيْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَرِضَاهُمْ، وَهُوَ فِي كُلِّهِيْنِ مَعْصُومٌ الدَّمِ وَالْمَالِ بِالإِسْلَامِ. انتهى باختصار.

(2) وجاء في كتاب (فتاوی و استشارات الإسلام اليوم) أنّ الشیخ هانی بن عبد الله الجبیر (المدرس بجامعة أم القری) سُئلَ {هل تجوز السرقة من اليهود؟، القصد هنا من جميع التواحی، وخاصة هل يصح سرقة الملابس من حوانیتهم [أی متاجرهم الخاصة؟]؛ فأجاب الشیخ: الذي يعصي مال الكافر ويمنع من قتله إنما هو العهد أو الأمان أو عقد الدم، وليس اليهود الغاصبون في فلسطين أهل دمّة، ولم يدخلوها بأمان؛ لكن لو كان جماعة من المسلمين وبين اليهود عهد فإنه يجب الوفاء به إلى مدعته، قال تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينفّصوكم شيئاً ولم

**يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**، وأمّا من لم يَدْخُلْ [أَيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] في عَهْدِ [الْمُسْلِمِينَ] الْمُعَاهِدِينَ لِلْيَهُودِ فَإِنَّهُ تَحْلُّ لَهُ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ وَدِمَاؤُهُمْ. انتهى.

(3) وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محباً له، فارناً لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما ثُوقي - عام 1413هـ وأمّ المصلين للصلوة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): إن ابتداء المشركيين بالقتال مشروعٌ، وإن دماءهم وأموالهم حلالٌ للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداءً لما هم عليه من الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن قتال المشركيين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمرٌ مجمعٌ عليه وصادرٌ عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركيين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابرٌ معاذ للحق يتعامر عنده لما عنده من الميل إلى الحرية الإفريقية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فإذا ذلك يرُوم [أي يطلب] كثيرٌ منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثراً لهم الله. انتهى باختصار.

(4) وقال الشيخ عبد الرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يكن غزو ولا جهاد، فمن لقي من المسلمين مُحاربًا من الكفار فله قتله وأخذ ماله، كما تجوز السرقة من أموال الكفار المُحاربين، لأنّه لا حرمة لأنفسهم ولا لأموالهم، لأنّه لا عهد لهم ولا ذمة. انتهى.

(5) وقال الشووكاني في (السيل الجرار): فالمرتكب سواء حارب أو لم يحارب. مباح الدم ما دام مشركًا... ثم قال -أي الشووكاني-: أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة... ثم قال -أي الشووكاني-: الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين. انتهى.

(6) وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: الكافر الحربي مباح الدم على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين. انتهى.

(7) وقال الشافعي في (الأم): إن الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماليه، إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة. انتهى باختصار.

(8) وقال ابن كثير في تفسيره: وقد حكى ابن حجر الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان. انتهى.

(9) وقال الفرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): **وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ.** انتهى.

(10) وقال التوسي في (روضۃ الطالبین): **وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَمَانَ فِي قَتْلِهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ.** انتهى.

(11) وقال برهان الدين بن مفتح (ت 884هـ) في (المبدع): **فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلٍ حَرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَةً وَلَا كَفَارَةً، لِإِنَّهُ مُبَاحُ الدَّمْ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالخِزْرِ.** انتهى.

(12) وقال الكاساني (ت 587هـ) في (بدائع الصنائع): **وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْمُقَاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا، سَوَاءً كَانَ عَسْكَرِيًّا أَوْ مَدْنِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءً قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كَالْمَرْأَةِ، وَالطِّفْلِ، وَالشِّيخِ الْهَرَمِ، وَالرَّاهِبِ، الْمَعْتُوهِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَفْلُوجِ] لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنَى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالثَّحْرِيقِ)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمْنَ ذَكَرَنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَارَةٍ، إِلَّا التَّوْبَةُ وَالإِسْتِغْفارُ، لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ.** انتهى باختصار.

(13) وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: **انْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ (وَهُوَ غَيْرُ الدِّمَيِّ، وَالْمُعَاہِدِ وَالْمُؤْمِنِ) مُهَدَّرٌ [سَوَاءً كَانَ عَسْكَرِيًّا أَوْ مَدْنِيًّا]؛ فَإِنْ قُتِلَهُ**

**مُسْلِمٌ فَلَا تَبْعَثُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلمُقَاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا، سَوَاءً كَانَ عَسْكَرِيًّا أَوْ مَدْنِيًّا؛** أما إذا كان الكافرُ الحربيُّ غيرَ مُقاتِلٍ كالنساءِ والصبيانِ والعجزةِ والرُّهبانِ وغيرِهم ممَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلمُقَاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا فَلَا يَجُوزُ قُتْلُهُ، وَيَعْزَزُ [التعزيرُ] هو عقوبةٌ تأديبيةٌ على جنائيةٍ أو معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا قصاصٌ ولا كفارة، وهذه العقوبةُ تقدَّرُ بالإجتِهادِ] قاتلُهُ إِلاً إِذَا اشْتَرَكَ [أيُّ الذي هو ليس أهلاً - في الغالِبِ- لِلمُقَاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعْانَهُمْ [أيُّ أَعْانَ الْكُفَّارَ] يرَأِيُّ أوْ تَدْبِيرٍ أوْ تَحْرِيْضٍ [قالَ الشِّيخُ إِبْنُ عَثِيمِينَ فِي (فتح ذِي الجَلَلِ وَالإِكْرَامِ): إِنَّ قِيلَ {لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَنَا بَأْنَ قَتَلُوا صَبَّيَانَا وَنِسَاءَنَا فَهَلْ نَقْتُلُهُمْ [أيُّ نَقْتُلُ صَبَّيَانَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ؟}، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَنَا أَنْ نَقْتُلَ النِّسَاءَ وَالصَّبَّيَانَ، وَلَوْ فَاتَتْ عَلَيْنَا الْمَالِيَّةُ [إِذْ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبَّيَانَ يُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُوا - أَيُّ يُعَدُّونَ مَالًا - كَأَيِّ مَالٍ يُتَتَّفِّعُ بِهِ]، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرٍ قُلُوبِ الأَعْدَاءِ وَإِهَانَتِهِمْ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقال الشِّيخُ يُوسُفُ العَيْرِيُّ فِي (حقيقةُ الْحَرْبِ الصَّلَبِيَّةِ الْجَدِيدَةِ): بِلَادُ الْحَرْبِ [دارُ الْكُفَّرِ] إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعاَهَدَةً فَهِيَ حَرْبٌ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَضُرُّوهَا بِكَافَةِ الْأَضْرَارِ، لِأَنَّ أَهْلَهَا تَحْلُّ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، وَأَعْرَاضُهُمْ [بِالسَّبِّيْ]، لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ [الْكَافِرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا عَهْدٍ أَوْ ذَا ذِمَّةً أَوْ ذَا أَمَانَ، فَهُوَ حَرْبٌ، سَوَاءً كَانَ مَدْنِيًّا أَوْ عَسْكَرِيًّا]، خَطَفَ رَعَائِيْهِمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ بَنِي عُقَيْلٍ [وَذَلِكَ لِمَا خَطَفَ الصَّحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ]، الَّذِينَ كَانُوا حُلَفاءً لِتَقْيِيفِ الَّذِينَ سَبَقُوا لَهُمْ أَنْ خَطَفُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى قَوَافِلِهِمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ قَرَيْشٍ، وَاغْتَالَ رُؤَسَاءَهُمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَافِ وَسَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقْيَقِ، وَحَرَقَ أَرْضَهُمْ كَمَا

فَعَلَ مَعَ بَنِي النَّضِيرَ [فِي غُزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ]، وَهَدَمَ حُصُونَهُمْ كَمَا فَعَلَ فِي الطَّائِفِ [لِمَا قَصَّهَا بِالْمُنْجَنِقِ - وَهِيَ أَلْهَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكَبَارُ - فِي غُزْوَةِ الطَّائِفِ (الَّتِي يَجْعَلُهَا الْبَعْضُ امْتِداً لِغُزْوَةِ حُنَيْنَ، وَيَجْعَلُهَا الْبَعْضُ غُزْوَةً مُسْتَقْلَةً عَنْ حُنَيْنَ)]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْعَيْرِي-: الْأَصْلُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمُبَرَّ شَرْعِيٍّ كَالْقِصَاصِ أَوِ الرَّدَّةِ [أَوِ الدِّيَاتِ أَوِ الْكَفَّارَاتِ] أَوِ الْحُدُودِ [أَمَّا الْأَعْرَاضُ فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ]؛ وَالْأَصْلُ فِي دِمَاءِ وَأَمْوَالِ وَأَعْرَاضِ الْكُفَّارِ الْحِلُّ، وَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِعَهْدٍ أَوْ بِذِمَّةٍ أَوْ بِإِنْتِمَانٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْعَيْرِي-: الْحَرْبِيُّ [الْكَافِرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا عَهْدٍ أَوْ ذَا ذِمَّةٍ أَوْ ذَا أَمَانَ، فَهُوَ حَرْبِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ مَدْنِيَاً أَوْ عَسْكَرِيَاً] الْأَصْلُ فِي دَمِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ وَيُخَصِّ بِالْعِصْمَةِ فِي الدِّمَاءِ مِنَ الْحَرْبِيَّينَ النِّسَاءُ، وَالْأَطْفَالُ، وَالشِّيخُ الْهَرَمُ، وَالْعَسِيفُ [قَالَ الشِّيخُ عَبْدُ الْفَتَاحِ قَدِيسُ الْيَافِعِيُّ فِي (حُكْمُ قَتْلِ الْمَدْنِيَّينِ): الْعَسِيفُ هُوَ الْأَجِيرُ لِلْخِدْمَةِ، وَقِيلَ هُوَ الْعَبْدُ. انتهى]. وَجَاءَ فِي (مَعْجمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ): الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ لِتَقَاهَةِ عَمَلِهِ. انتهى]. وَجَاءَ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ): وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ. انتهى بِالختصار. وَقَالَ الْمَرْصُوفُ (ت 1349هـ) فِي (رَغْبَةُ الْأَمْلِ): أَئِمَّةُ الْلُّغَةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، أَوِ الْعَبْدُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ}، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ الْأَسِيرَ. انتهى]، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كَالرَّاهِبِ وَالْأَعْمَى وَالْمَعْثُوِّ وَالْمَقْلُوجِ وَنَحْوِهِمْ]، وَذَلِكَ لِتَخْصِيصِ الْأَدِلَّةِ لَهُمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأَصْلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْعَيْرِي-: إِنَّ الدُّولَ فِي الْعَالَمِ تِجَاهَ الْمُسْلِمِينَ، هِيَ إِمَّا بِلَادُ حَرْبٍ أَوْ بِلَادُ عَهْدٍ، فَالْأَصْلُ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ كُلُّ دَوْلَةٍ كَافِرَةٌ هِيَ أَنَّهَا حَرْبِيَّةٌ يَجُوزُ قِتَالُهَا بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، فقد كان يُعْتَرِضُ قواقلَ الدُّولَ المُحَارِبَةِ كَمَا اعْتَرَضَ قواقلَ فَرِيشَ، وَكَانَ يَأْخُذُ رَعَائِيَا الدُّولَ الْكَافِرَةِ رَهَائِنَ إِذَا افْتَضَى الْأَمْرُ ذَلِكَ كَمَا أَخَذَ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ أَسِيرًا مُقَابِلَ أَسِيرَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْرَتُهُمْ ثَقِيفُ [حُلْفَاءُ بَنِي عَقِيلٍ]، وَكَانَ يَعْتَالُ أَحْيَائِنَ بَعْضَ شَخْصِيَّاتِ الدُّولَ المُحَارِبَةِ كَمَا أَمَرَ باعْتِيَالِ خَالِدٍ [بْنَ سُفْيَانَ] الْهُذْلِيَّ وَكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَسَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقْيَقِ وَالْأَخْيَرَانِ كَانَا مُعَاهَدِينَ فَنَقَضُوا الْعَهْدَ فَأَبَاخَ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَتَلَهُمَا، وَكَانَ يُفْتَنِي [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِقَتْلِ نِسَاءٍ وَشُيوخٍ وَأَطْفَالَ الدُّولَ المُحَارِبَةِ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزُوا وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِمْ [الْمُقَاتَلَةُ] هُمْ مَنْ كَانُوا أَهْلًا لِلْمُقَاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا، سَوَاءً كَانُوا عَسْكَرِيَّينَ أَوْ مَدْنِيَّينَ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَاتَلَةِ فَهُمُ الْمَرْأَةُ، وَالطِّفْلُ، وَالشِّيخُ الْهَرَمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ، وَنَحْوُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ كَمَا فَعَلَ هُوَ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَيْضًا ذَلِكَ فِي الطَّائِفِ وَقَصْفَهَا بِالْمَنْجَنِيقِ، فَالدُّولَ المُحَارِبَةِ لَا يُوجَدُ هُنَاكَ حُدُودٌ شَرِيعَةٌ تَمْنَعُ الْإِضْرَارَ بِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ إِسْتِهْدَافٍ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ وَالشُّيوخِ [الْهَرَمِيْنِ] إِذَا تَمَيَّزُوا وَلَمْ يُعِينُوا عَلَى الْحَرْبِ وَلَمْ تَحْتَاجْ لِمُعَاقِبَةِ الْكَافِرِيْنِ بِالْمِثْلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْعَيْرِيْ-: فَالدُّولَ تَنْقُسُ إِلَى قِسْمَيْنِ، قِسْمٌ حَرْبِيٌّ وَهَذَا [هُوَ] الْأَصْلُ فِيهَا، وَقِسْمٌ مُعَاهَدٌ؛ قَالَ إِبْنُ الْقَيْمِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ) وَاصِفًا حَالَ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، قَالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، وَالدُّولُ لَا تَكُونُ ذِمَّيَّةً، بَلْ تَكُونُ إِمَّا حَرْبِيَّةً أَوْ مُعَاهَدَةً، وَالذِمَّةُ هِيَ فِي حَقِّ الْأَفْرَادِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْكَافِرُ مُعَاهَدًا وَلَا ذِمَّيًّا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَّمَّ وَالْمَالِ، وَالْعِرْضُ [بِالسَّبِّيْ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْعَيْرِيْ-: وَالثَّبِيْرُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ بَعْدَمَا قَالَ قَصِيدَةً فَاحِشَةً فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ فَعَدَ الثَّبِيْرُ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ هَذَا إِنْتِقَاضًا لِعَهْدِهِ فَأَمَرَ بِاغْتِيَالِهِ، وَكَذَلِكَ غَزَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَكَّةَ وَحَارَبَ فُرَيْشًا بَعْدَمَا أَعْنَتْ حُلْفَاءَهَا بْنَيْ بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ مَنَّا عَلَى الْحَرْبِ ضِدَّ حُلْفَاءِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ خُزَاعَةَ فَعَدَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ هَذَا سَبَبًا لِإِنْتِقَاضِ الْعَهْدِ [يَعْنِي عَهْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ] وَحَارَبُهُمْ [فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْعَيْرِيُّ-: الْحَالَاتُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ الْحَالَةُ الْأُولَى، مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ أُولَئِكَ الْمَعْصُومِينَ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ بِنَفْسِهَا مَا عُوْقِبُوا [أَيُّ الْمُسْلِمُونَ] بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ يَسْتَهْدِفُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ وَالشِّيُوخَ [الْهَرَمِينَ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُفْعَلَ مَعْهُمُ الشَّيْءُ نَفْسُهُ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وَقُولِهِ {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا}، وَقُولِهِ {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ}، وَهَذِهِ الْآيَاتُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْبَابُ تُزُولِهَا لَا يُخَصِّصُهَا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرِيعَةُ تَقُولُ {الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلُّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ}، فَآيَةٌ {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ} تَرَكَتْ فِي الْمُثُلَّةِ [قَالَ إِبْنُ الْأَثِيرَ أَبُو السَّعَادَاتَ (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثُلُّ بِالْحَيَوانِ، أَمْثُلُ بِهِ مَثُلًا} إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثُلُّ بِالْفَتِيلِ} إِذَا جَدَعْتَ [أَيُّ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أَذْنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالْاسْمُ {الْمُثُلَّةُ}، فَأَمَّا {مَثُلُّ} بِالشَّدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فَالْمُثُلَّةُ مَنْهَى عَنْهَا وَمُحَرَّمَةٌ لِمَا جَاءَ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ] {نَهَى عَنِ الْتَّهْبَى وَالْمُثُلَّةِ} [قَالَ الشِّيخُ حَمْزَةُ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ فِي (منَارُ الْقَارِيِّ شَرْحُ مُختَصَرِ صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ): الْتَّهْبَى هِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ صَاحِبِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ عِيَانًا، عَنْوَةً

وأقتداراً، والنهبى والغصب بمعنى واحد. انتهى باختصار]، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله {أغزووا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا ثمثروا ولا تقتلوا ولديا}، إلا أن العدو إذا مثل بقتل المسلمين جاز للمسلمين أن يمثروا بقتل العدو وترتفع الحرماء في هذه الحالة، والآية [أي قوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}] عامة، فيجوز أن يعامل المسلمين عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين، فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل، لعموم الآية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): **فلمسلمين أن يمثروا بهم كما مثروا**. انتهى]. وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): **إذا مثروا بنا فاتنا ثمثلاً بهم**... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: **إن في التمثيل بهم إذا مثروا بنا كفأ لهم وإهانة وذلة**. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً في (شرح بلوغ المرام): **هم قتلوا نساعنا نقتل نسائهم، هذا هو العدل**، ليس العدل أن تقول {إذا قتلوا نساعنا ما نقتل نسائهم}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العميري-: **يجيز العلماء المثلة ب الرجال العدو**، ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل [أي بنفس الشخص الذي قام منهم بالتمثيل]... ثم قال -أي الشيخ العميري-: **قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن** [لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية [يعني قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)، فمن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين)] أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء، قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتل بفسق كاللوثية وإسقاء الخمر فيقتل

بالسيف، وللشافعية قول (إنه يقتل بذلك، فيتخد عود على تلك الصفة ويُطعن به في ذبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت)؛ وقال ابن الماجشون (إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يُعذب بالنار إلا الله"، والسم نار باطنها)، وذهب الجمُهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التحرير قصاصاً جائز على رأي الجمهور. انتهى باختصار]؛ وإذا كانت المُماثلة جائزة في حق المعتدي المسلم في القصاص فكيف بها في حق المعتدي الحربي؟؛ قال التووي [في (المجموع)] {إإن أحرقه أو غرقه، أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فللوبي أن يقتضي ذلك لقوله تعالى ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، ولأن القصاص موضوع على المُماثلة، والمُماثلة ممكنة بهذه الأسباب [أي الوسائل] فجاز أن يستوفى بها القصاص، ولو أنه أن يقتضي منه بالسيف لأنه قد وجَب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السييف فقد ترك بعض حقه فجاز}... ثم قال - أي الشيخ العبيري-: **الحالة الثانية** [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المقصومين من الكفار]، لقد قدمنا بأن مَعْصُومِي الدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ وَالشَّيْوخِ [الهرمين] الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصدًا إلا عقوبة بالمثل؛ أما قتلهم تبعًا من غير قصد فهو جائز بشرط أن يكون في استهداف المُقاتلين [أي من كانوا أهلاً للمُقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين] أو الحُصُون قتلاً لهم بسبب أنهم لم يتميزوا [سواء كانوا مختارين أو مُكرهين، سواء كانوا في أماكن يتوقع فيها قتال أو لا يتوقع] عن المُقاتلة أو الحُصُون، والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصَّاغِبِ بن جثامة رضي الله عنه قال {سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدراري من

المُشْرِكِينَ، يُبَيِّثُونَ [أيْ يُهْجَمُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَهُمْ فِي حَالِ غَفْلَةٍ] فَيُصَبِّيُونَ [أيْ الْمُسْلِمُونَ] مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ (هُمْ مِنْهُمْ)، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَمِيزُوا، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ}، وَرَأَيُ الْجُمُهُورُ أَنَّ نِسَاءَ الْكُفَّارِ وَذَرَارِيهِمْ لَا يُقْتَلُونَ قَصْدًا، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَى قَتْلِ الْآبَاءِ إِلَّا بِإِصَابَةِ هُولَاءِ جَازَ ذَلِكُ؛ يَقُولُ التَّوَوُّيُّ فِي شَرِحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ {وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَاتِهِمْ [أيْ الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَهُمْ فِي حَالِ غَفْلَةٍ]}، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ فِي الْبَيَاتِ، هُوَ مَذَهْبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمُهُورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَاتُ، وَيُبَيِّثُونَ) أَنْ يُغَارِ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الْإِغْارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغُتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ وَيَقُولُ ابْنُ الْأَثِيرَ [أَبُو السَّعَادَاتِ] فِي جَامِعِ الْأَصْوُلِ {يُبَيِّثُونَ}، التَّبَيِّثُ طَرُوقُ الْعَدُوِّ لَيْلًا عَلَى غَفْلَةٍ، لِلْغَارَةِ وَالتَّهْبِ؛ وَقَوْلُهُ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ أَهْلِهِمْ سَوَاءٌ}؛ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَيَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ فِي الْبَيَاتِ [أيْ فِي الْهُجُومِ لَيْلًا] إِذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْقَرِّبِينَ، وَيَجُوزُ قَتْلُ بَهَائِهِمْ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ}؛ وَمَعْلُومٌ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ قَتْلِ الدَّرَارِيِّ فِي حَالِ الْإِغْارَةِ وَالْبَيَاتِ، لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ مَدَى الْحاجَةِ الَّتِي أَلْزَمَتِ الْمُقَاتِلَةَ بِهَذِهِ الْغَارَةِ حَتَّى يُبَيِّحَ لَهُمْ قَتْلَ مَعْصُومِي الدَّمِ مِنَ الْكُفَّارِ (وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ)، وَالقَاعِدَةُ الشَّرِيعِيَّةُ تَقُولُ {تَرْكُ الْاسْتِفْسَالِ فِي مَقَامِ الْاحْتِمَالِ يَنْزُلُ مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ}، فَعُمُومُ مَقَالِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلَا ضَوَابِطٍ، يُجِيزُ لِلْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ إِذَا رَأَى أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْغَارَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهَا حَتَّى لَوْ ذَهَبَ ضَحْيَتِهَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ

والشيوخ [الهرمون] وغيرهم [من المقصومين]، ولو من غير ضرورة ملحة للغاره... ثم قال -أي الشيخ العيري-: **الحالة الثالثة** [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المقصومين من الكفار]، ويجوز قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] وغيرهم من مقصومي الدم، وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعيق على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها، وهذا واضح بسبب تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال {كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال (انظر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال (على امرأة قتيل)، فقال (ما كانت هذه لقتال) } قال {وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث [أي النبي صلى الله عليه وسلم] رجلاً فقال (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)}، قال ابن حجر في الفتح {فإن مفهومه أنها لو قاتلت لفتن}، وقال النووي في شرح صحيح مسلم {أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء (يقتلون)}، وقال [الكاشاني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع)] {وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك)}، وتأمل قوله {قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك)}، قال شيخ الإسلام في (السياسة الشرعية) {وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى والزمن، وتحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله}، فتأمل أيضاً قوله {إلا أن يقاتل بقوله أو فعله} هذا الكلام

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُمْ قَصْدًا إِذَا أَعْنَوْا بِأَقْوَالِهِمْ أَوْ أَفْعَالِهِمْ لِمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ إِسْتِهْدافُهُمْ بِالْقَتْلِ، قَالَ صَاحِبُ الْعَوْنَ [يَعْنِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْفَ الْحَقِّ الْعَظِيمِ] آبَادِي صَاحِبَ (عَوْنُ الْمَعْبُودِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوَا وَضْمُونَا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] {قَوْلُهُ (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا) أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيِي، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْتَلُ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جَيَءَ بِهِ [فِي غَزْوَةِ حُتَّينَ] (الَّتِي هِي نَفْسُهَا غَزْوَةُ هَوَازِنَ، وَالَّتِي هِي نَفْسُهَا غَزْوَةُ أَوْطَاسِ) فِي جَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) [أَيْ صَبِيًّا دُونَ الْبُلوغِ] وَاسْتَثْنَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ [أَيْ الصَّبِيُّ] مَلِكًا أَوْ مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ، (وَلَا امْرَأَةً) أَيْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَةً أَوْ مَلِكَةً}، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَعْنَتِ الْمُقَاتِلَةَ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنِ الإِعْانَةِ الْمَادِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى الْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَتَ امْرَأَةً فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمِيهَا قَصْدًا، وَيَجُوزُ النَّظرُ إِلَى فِرْجِهَا [حَالَ تَكَشُّفِهَا] لِلْحَاجَةِ إِلَى رَمِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمِيهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيهَا إِذَا كَانَتْ تَأْتِقْطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيْهُمُ الْمَاءَ، أَوْ تَحْرَضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِأَنَّهَا [حِينَئِذٍ] فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ [الْهَرَمِ] وَسَائِرِ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ}، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الْإِسْتِذْكَارِ) {لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشَّيْوخِ [الْهَرَمِينِ] أَنَّهُ مُبَاخٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَقَاتَلَ قُتْلَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْعَبِيرِيُّ-: الْحَالَةُ الْرَّابِعَةُ [أَيْ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْكُفَّارِ]، وَمِنْ حَالَاتِ جَوَازِ قَتْلِ

النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين]، إذا احتاج المسلمين إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام [هوام جمْع هامةٍ، وهي الحشرة المؤذية] عليها، لفتحها، حتى لو سقط المعصومون ضحيةً لذلك، قال ابن قدامة في المعني {أما رميهم قبل أخذهم بالثار، فإن لمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجاز في قول أكثر أهل العلم}، وقال [أي ابن قدامة أيضاً في المعني] {وكذلك الحكم في فتح البثوق [بُثُوق جمْع بُثُق]، وهو موضع اندفاع الماء من التهـر ونحوه] عليهم ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إثلافيهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز}، قال التوسي في المنهاج {يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وتبييضهم في غفلة}، ويقول [أي الخطيب الشربيني (ت 977هـ)] صاحب (معنى المحتاج) تعليقاً على كلام الإمام التوسي {وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حياتٍ أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، وقياس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به}، ورأى الجمُهور أن التحرير والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم، أنه جائز استخدامها متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظرف بالعدو وهزيمته إلا بها، فإذا لم يكن بغيرها لم يجز استخدامها، والشافعية يحيزنون ذلك مطلقاً سواء قدر عليهم بهذه الطريقة أو بغيرها... ثم قال -أي الشيخ العيري-: الحالة الخامسة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهل الحرب هي ما إذا احتاج المسلمين إلى رميهم بالأسلحة

الثقيلة التي لا تميز بين المَعْصوم وغيره، كالْمَدَافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حُكْمِها... ثم قال -أي الشِّيخ العيري-: **الحالة السادسة** [أي من الحالات التي يجُوز فيها قتل المَعْصومين من الْكُفَّار]، ويَجُوز قتل مَعْصوم الدَّمِ من الْكُفَّار في حال تَرُس الْكُفَّار بهم (أي إذا تَرَسَ الْكُفَّار بِنِسَائِهِمْ وصَبَّائِهِمْ جازَ رَمْيُهُمْ)، ويُقصد المُقاتلة [أي من كانوا أهلاً لِلقتال]، جاز ذلك بشرطين؛ أحدهما، أن تدعوا الحاجة إلى ذلك؛ والثاني، أن يكون القصد القلبي للمُسْلِمِين موجهاً إلى المُقاتلة لا إلى المَعْصومين؛ قال ابن فدامَة في المعني {وَإِنْ تَرَسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصَبَّائِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِدُ الْمُقاتلة، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمُتَجَنِّبِ وَمَعْهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبَّانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجَهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَّ عِلْمًا ذَلِكَ تَرَسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقُطُ الْجَهَادُ}، قال ابن ثِيمية في [مجموع] الفتاوی {وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضررَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنَّهُمْ [أي جَيْشَ الْكُفَّار] يُقَاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَرَسُوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنْبِيةُ هنا على أمر مُهم، ألا وهو أن هناك فرقاً في الحُكْمِ إذا كان المُتَرَسُ بهم من المُسْلِمِين، أو من المَعْصومين من الْكُفَّار كالنساء والأطفال؛ فإذا كان التَّرَسُ [أي المُتَرَسُ بهم] من المُسْلِمِين فلا يُرمى العَدُو إلا لِضَرورةٍ، وذلك لأن تكون مَفْسدة تَرُكِ رَمْيِهِ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسدة قَتْلِ التَّرَسِ مِنَ الْمُسْلِمِين، لأن يُخشى من اجتياح العَدُو لِأَرْضِ الْمُسْلِمِين وقتل أكثر مِنْ تَرَسَ بهم، أو يُخشى من قَتْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِين وكسْرِ شَوَّكِهِمْ وذِهابِ أمرِ الْمُسْلِمِين، والضَّرورةُ تُقدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمّا في حالة أن يكون المُتَرَسُ بهم مِن نِسَاء وصَبَّانِ الْكُفَّار فإنَّ الْأَمْرَ أَحَقُّ مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى،

فَيَجُوزُ رَمْيُ الْعَدُوِّ مَعَ هَلَكَ الثُّرْسِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِضَرْرِهِ مُلْحَّةٌ، لَأَنَّ عِصْمَةَ دِمَاءِ نِسَاءٍ وَصِبَّانِ الْكُفَّارِ أَخْفُّ مِنْ عِصْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْأُولَى [وَهِيَ رَمْيُ (الْمُتَّرَسِّينَ بِالْمُسْلِمِينَ)] ثَبَاحٌ لِلضَّرْرِ، وَالثَّانِيَةُ [وَهِيَ رَمْيُ (الْمُتَّرَسِّينَ بِالْمَعْصُومِينَ مِنَ الْكُفَّارِ)] ثَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا أَجَازَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنَ جَثَامَةَ قَتْلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لَمْ يَسْتَفْصلُ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَضْطَرُّهُمْ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَضْعُ ضَوَابِطُ لِجَوازِ ذَلِكَ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِفْصالَ يَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، فَلَا يُقْيِدُ قَتْلُ الثُّرْسِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا بِقِيَدِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ، وَقَتْلُ الثُّرْسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرْرِ الْمُلْحَّةِ]. انتهى باختصار.

وقال الشَّيخُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: قَالَ الشَّيخُ إِبْرَاهِيمَ عَثِيمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (فَتْحِ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ) {فَإِنْ قِيلَ (لَوْ أَتَهُمْ قَتَلُوا [أَيِّ الْكُفَّارِ] صِبَّانَنَا وَنِسَاءَنَا، فَهَلْ نَقْتَلُهُمْ [أَيِّ هُنْ نَقْتَلُ نِسَاءَهُمْ وَصِبَّانَهُمْ؟]}، الظَّاهِرُ أَنَّ لَنَا أَنْ نُعَامِلُهُمْ بِالْمِثْلِ لِعُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْنَا فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِمْ) وَلَأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ... فَإِنْ قِيلَ (لَوْ أَنَّ رِجَالَهُمْ قَتَلُوا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا، فَمَا ذُنُبُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَّهُمْ كَيْ نَقْتَلُهُمْ؟)، قُلْنَا، النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ لَا ذُنُبٌ لَهُمْ، وَلَكِنْ عَامَلْنَاهُمْ بِالْمِثْلِ، فَلَوْ أَتَنَا لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ لَا نُقْلِبَ الْأَمْرَ ضِدَّنَا وَلَرْبِّمَا تَمَادَى هُؤُلَاءِ فِي قَتْلِ نِسَائِنَا وَذَرَارِيَّنَا، وَرَغْمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ سَتَجْمَعُ خَسَارَةً قَتْلُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيَّهُمْ، مَعَ الْخَسَارَةِ فِي قَتْلُ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَذَرَارِيَّهُمْ [لِكَوْنِهِمْ مَالًا وَسَبَبًا لِلْمُسْلِمِينَ]، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَصْلَحةٌ وَهِيَ عِزُّ الْمُسْلِمِينَ، وَعِزُّهُمْ أَهْمُّ مِنَ الْمَالِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيخُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:-

فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ ثَدَمَرَ بِلَادُنَا وَثَهَتَكَ أَعْرَاضُنَا وَيُقْتَلَ أَطْفَالُنَا وَنِسَاؤُنَا، وَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ

آمِنُونَ فِي بِلَادِهِمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَقَدِ اضْطَرُّوا ذَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ لِأَكْلِ  
الْجَيْفِ وَالْحَشَائِشِ، وَالغَرَقُ فِي الْبَحْرِ هَرَبًا مِنْ قُصْفِهِمْ، أَطْفَالُنَا بُتَرْتُ أَعْضَاؤُهُمْ  
وَتَهَشَّمَتْ جَمَاجُمُهُمْ، بِفَعْلِ صَوَارِيخِهِمْ، وَذَرَارِيَّهُمْ يَلْعَبُونَ وَيَسْرَحُونَ وَيَمْرَحُونَ فِي  
الْحَدَائقِ وَالْمَلَاعِبِ وَالْمَرَاقِصِ!؛ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ هُولَاءِ سَبَبِيَا [أَيْ عَيْدَادًا] عِنْدَنَا  
يَخْدِمُونَ فِي بُيُوتِنَا هُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فَكَيْفَ تَحَوَّلُ حَالُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذَا الدُّلُّ وَالْخُنُوعِ  
وَالْمَهَانَةِ وَالْخُضُوعِ لِلْكُفَّارِ؟ انتهى باختصار.

(14) وجاء في (*الدرر السنّية في الأجوية التجديّة*): سُئلَ الشِّيخُ عبدُ اللطيفِ بن عبد الرحمن [بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب] عن قتل المُشرِّكِ الحَرْبِيِّ؛ فأجابَ: لا يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ عن قتل المُشرِّكِ الحَرْبِيِّ، ولو كَانَ جَارًا لِلْمُسْلِمِ، أو مَعْهُ فِي الطَّرِيقِ، إِلَّا  
إِذَا أَعْطَاهُ ذِمَّةً، أو أَمْنَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. انتهى باختصار.

(15) وقال ابن قدامَةَ فِي (*المُغْنِي*): فَإِنْ أَطْلَقُوهُ [أَيْ إِنْ أَطْلَقَ الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ  
الْمُسْلِمَ] وَلَمْ يُؤْمِنُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْرُقَ وَيَهْرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ  
وَلَمْ يُؤْمِنُوهُ [قال السرخيسي (ت 483هـ) في (*شرح السير الكبير*)]: وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ  
دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخْذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْتُ أُرِيدُ أَنْ  
أَقْاتِلَ مَعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ}، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتَلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاءَ،  
لَأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ خَدَاعٌ [قال الشِّيخُ أبو بصير  
الطَّرْطُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ (*الاستحلال*): الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ إِنْتَدَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقْتَلِ الظَّاغِيَّةِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الَّذِي كَانَ يَجْمَعُ الْجُمُوعَ لِغَزوَ  
(المَدِينَةِ) وَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَقَالَ لَهُ {جِئْتُ لِأَنْصُرَكَ وَأَكْثُرَكَ}

**وَأَكُونَ مَعَكَ** { ثُمَّ قَتَلَهُ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هـ) أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك": ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمة الله [في (شرح السنّة)] في إغتيال ابن الأشرف [وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بعثة وعلى غفلة منه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- : إن دم الحربي إنما يحرّم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد أبلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيّات وشرح **الضروريّات**!... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين الصريح يحرّم به دم الكافر الحربي؛ وإن ما اعتقده الحربي أماناً أو ثائيناً من غير تصريح من المسلم لا يعد تائيناً، لأن مخادعة الحربي -لأجل قتله- بذلك جائزة، وليس ذلك تائيناً ولكنه يوصل إلى القتل الواجب. انتهى باختصار]... ثم قال -أي السرّخيسي-: ولو أن رهطاً من المسلمين تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا [أي الرؤوم] لهم {من أنتم؟}، قالوا {نحن قومٌ من الرؤوم، كنا في دار الإسلام بأمان}، فخلوا سبيلهم، [ف] لا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال، لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن [الروم] بعضهم ليس في أمان من بعض، يوضّحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان، وإنما خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم؛ وكذلك لو أخبروهم [أي لو أخبر الرهط المسلمين الرؤوم] أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فإذا كانوا لهم في الدخول، فهذا والأول سواء، لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وأن الدار تجمعهم، والإنسان في دار نفسه لا يكون مستائنا [أي أن إقامته ليست بمقتضى (عقد أمان)؛ ولو أن رهطاً من المسلمين كانوا أسراء في أيديهم [أي في أيدي أهل الحرب] فخلوا سبيلهم، لم أر

بَأْسًا أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَهُ] مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُوا الْأَمْوَالَ وَيَهْرُبُوا إِنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لَا تَهُمْ كَانُوا مَفْهُورِينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْلُوا سَبِيلَهُمْ لَوْ قَدَرُوا [أيْ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ] عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَرْعًا] مِنْهُ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ تَخْلِية سَبِيلِهِمْ، لَا تَهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ مَا يَكُونُ دَلِيلًا لِلْإِسْتِئْمَانَ، وَمَا خَلُوهُمْ [أيْ وَمَا تَرْكُوهُمْ] عَلَى سَبِيلِ إِعْطَاءِ الْأَمَانَ بَلْ عَلَى وَجْهِ قِلَّةِ الْمُبَالَاهِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَرْبِ] لَهُمْ {قَدْ آمَنَّا كُمْ، فَادْهَبُوا حَيْثُ شِئْتُمْ} وَلَمْ تَقْلِ الأَسْرَاءُ شَيْئًا، لَا تَهُمْ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ عَلَى الرَّهْطِ الْمُسْلِمِينَ] التَّعْرُضُ لَهُمْ بِالْإِسْتِئْمَانِ، فَبِهِ يَلْتَزِمُونَ الْوَقَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِينَ] ذَلِكَ [أيْ الْإِسْتِئْمَانُ]، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُلْزِمُهُمْ [أيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِينَ] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءُوا [أيْ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ] مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ {أَدْخُلُوا فَإِنَّمَا آمَنُونَ}، لَانَّ هُنَّاكَ جَاءُوا [أيْ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ] عَنْ اخْتِيَارِ مَجِيءِ الْمُسْتَأْمَنِينَ، فَإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَرُوا لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِالْفُوَّةِ، فَكَائِنُهُمْ [أيْ فَكَانَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمِينَ] إِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأَسْرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَفْهُورِينَ لَا عَنْ اخْتِيَارِ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أيْ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ] أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، لَأَنَّ حُصُولَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِئْمَانِ... ثُمَّ قَالَ -أيْ السَّرَّاحِيُّ-: وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بُرْجَانٍ جَنْتَانِ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ بِالْأَمَانِ، أَمْتَنَا بَعْضُ مَسَالِحِكُمْ} [مَسَالِحُ (مسَلِحٌ) جَمْعٌ (مسَلِحٌ) وهو كُلُّ مَوْضِعٍ مَخَافَةٍ يَقِفُ فِيهِ الْجُنُدُ بِالسِّلاحِ لِلْمُرَاقبَةِ وَالْمُحَافَظَةِ] لِتَلْحِقَ بِبِلَادِنَا، فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِينَ] أَنْ يَعْرُضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبِرْجَانٌ هَذَا اسْمُ

نَاحِيَةٍ وَرَاءَ الرُّوْمِ، بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَدَاؤَهُ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِالاستِئْمانِ، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أَيِ الرَّهْطِ الْمُسْلِمُونَ] بِمَنْزِلَةِ الاستِئْمانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًا لَمْ يَحِلْ لَهُمْ [أَيِ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِينَ] أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، مَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ اِنْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاستِئْمانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أَيْ وَإِذَا دَخَلَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمُونَ دَارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، لَا هُمْ [أَيِ الرَّهْطِ الْمُسْلِمُونَ] الْآنَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَّاصِصِينَ فِيهِمْ. اِنْتَهَى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو المَنْذِرِ الشَّنْقِيْطِيِّ فِي (الإِظْهَارِ لِبُطْلَانِ تَأْمِينِ الْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ): إِنَّ تَأْمِينَ الْكُفَّارِ مِنَ الْغَربِ وَالنَّصَارَى فِي الظَّرُوفِ الْحَالِيَّةِ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ يُعْتَبَرُ باطِلًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ أَبُو المَنْذِرِ-: إِنَّ تَأْمِينَ الْكَافِرِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ، وَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مُؤْمِنُونَ مِنْ طَرَفِ عَمَلَائِهِمْ مِنَ الْحُكَّامِ الْمُرْتَدِينَ، فَهُمْ مُرْتَدُونَ لِتَبْدِيلِهِمْ شَرْعَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمُرْتَدُونَ لِمُوَالِاتِهِمْ أَعْدَاءَ الدِّينِ؛ قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي (الْمُعْنَى) {وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ [مُنْتَسِبٍ لِدارِ الإِسْلَامِ] وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَلَ الذَّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا هُنَّ [أَيِ الْكَافِرَ] مُتَّهِمُونَ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيِّ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ أَبُو المَنْذِرِ-: إِنَّ الْعُقُودَ وَالْعُهُودَ الَّتِي ثَبَرْمُهَا الْحُكُومَاتُ الْمُرْتَدَةُ لَيْسَ لَهَا أَيُّ اِعْتَبَارٍ شَرِيعِيٌّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُمَثِّلَةً لِلإِسْلَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِينَ نَحْكُمُ عَلَى حُكُومَةٍ بِالرَّدَّةِ فَذَلِكَ يَعْنِي ضَرُورَةً أَنَّا نَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عُقُودِهَا بِالْفَسَادِ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي التَّنَاقْضِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ أَبُو المَنْذِرِ-: وَأَمَانُ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ فِي زَمَانِنَا الْيَوْمِ لَا يَكُونُ مُعَتَبَرًا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرِيعَيَّةِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: (أ) أَنْ يُؤْمِنُهُمْ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ

لم يرتكبوا ناقضاً من نواقض الإسلام، مع العلم أن الأمان العام [كتامين أهل ناحية أو بلد أو إقليم] لا يكون لآحاد المسلمين وإنما للإمام المسلم؛ (ب) أن يكون هؤلاء الكفار خاضعين للإسلام، غير مُظهرين لدينهم، ولا داعين إليه، ولا مدخلين على المسلمين الضرار في دينهم أو دُنياهم؛ فإن اجتمع هذان الشرطان كان الأمان صحيحاً معتبراً، وكان المؤمن معصوم الدم والمال، وإن اختل أحد الشرطين كان الأمان باطلًا؛ ومن المعلوم لدى الخاصة وال العامة ما يسببه قدوم هؤلاء الكفار إلى بلاد المسلمين من فسادٍ في الدين وفسادٍ في الدنيا، فهم إن كانوا سياحاً أفسدوا دين المسلمين ونشروا فيهم الزنى والقوائح وشرب الخمور، وإن كانوا منصرين أخرجوا الناس من دينهم، وإن كانوا موظفين كانوا عيوناً [أي جواسيس] على المسلمين ومبashرين لتنفيذ الخطط والمشاريع الغريبة في بلاد الإسلام، ومن كان هذا حاله كان تأملاً من أبطل الباطل... ثم قال -أي أبو المنذر-: يترتب على بطلان الأمان رجوع دماء وأموال هؤلاء الكفار إلى حلها على المسلمين [قال ابن القيم في (زاد المعاد): إن أهل العهد والدماء، إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه [أي لم يتمكن منه] الإمام فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه]. انتهى. وقال الشيخ سيد سابق في (فقه السنة): ويُنقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام إذا حكم حاكماً به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتحته عن دينه، أو زنى بمسلمة، أو عمل عملاً قوياً لوطراً، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء؛ وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير. انتهى باختصار. وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأسباب والنظائر): قال الشيخ الإمام [يعني والده تقى الدين السبكي]

(ت 756هـ) رَحْمَةُ اللهِ فِي جَوَابِ فُثْيَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَدِينَةِ صَفَدِ {لَوْ كَانَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ فِي الْأَمَانِ كَانَ الْأَمَانُ **بَاطِلًا**، وَلَا يَتَبَيَّنُ بِهِ حَقُّ التَّبْلِغِ إِلَى الْمَأْمَنِ  
[الْمَأْمَنُ مَوْضِعُ الْأَمْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَقْرَبُ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ، مِمَّا يَأْمَنُ فِيهِ  
عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ]، بَلْ يَجُوزُ الْإِغْتِيَالُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ -وَإِنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأَنَّهُ تَأْمِينٌ  
**بَاطِلٌ**... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ السُّبْكِيُّ-: وَالتَّأْمِينُ الْبَاطِلُ مِثْلُ تَأْمِينِ الْجَاسُوسِ وَنَحوِهِ}.  
انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ أَبُو المَنْذِرِ-: أَمَّا مَا يُرَدِّدُهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ هُؤُلَاءِ مَدِينَيْنِ لَا يَجُوزُ  
قُتْلُهُمْ، فَهِيَ شُبْهَةُ بَاطِلَةٍ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَدِينَيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ،  
وَإِنَّمَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِ الْحَرَبِيِّ [قَالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِ التَّابِعِ  
لِإِدَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ فِي  
**هَذَا الرَّابِطِ**: أَمَّا مَعْنَى الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ، فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِيَتِهِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَلَا  
أَمَانٌ وَلَا عَقْدٌ ذِمَّةٌ. انتهى]. وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ  
الْحَرَبِيُّونَ، هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَهْدِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَتَمَمُّونَ بِأَمَانِ  
الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَهْدِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِريُّ فِي  
(الْتَّبَرِيَّةِ): مَا هُوَ تَعْرِيفُ (**الْتَّأْشِيرَةِ**)؟؛ (أ) ثُعَرَفُ الْمَوْسُوعَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ 2003  
(**الْتَّأْشِيرَةِ**) فِي مَادَّةِ (**جَوَازُ سَفَرِ**) بِمَا تَرْجَمَهُ {مُعَظَّمُ الدُّولَ تَطْلُبُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ  
الْدَّاخِلِينَ لِحُدُودِهَا أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى (**تَأْشِيرَةِ**)}، وَهِيَ مُصَادِقَةٌ ثُوَّبَعَ عَلَى (**جَوَازِ**  
السَّفَرِ) مِنَ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ [أَيُّ **جَوَازِ السَّفَرِ**] قَدْ فُحِصَّ، وَأَنَّ  
الْحَامِلُ [لَهُ] يُمْكِنُ أَنْ يَمْضِي [دَخِلَ الدُّولَةِ الَّتِي أَصْدَرَتِ **الْتَّأْشِيرَةِ**، وَتَسْمَحُ  
(**الْتَّأْشِيرَةِ**) لِلْمُسَافِرِ بِأَنْ يَبْقَى فِي بَلَدِ لِمْدَدٍ زَمِنِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ}؛ (ب) ثُعَرَفُ مَوْسُوعَةُ  
إِنْكَارِتَا 2006 (**الْتَّأْشِيرَةِ**) بِمَا تَرْجَمَهُ {(**الْفِيزَا**) مُصَادِقَةٌ رَسْمِيَّةٌ ثُوَّبَعَ بِوَاسِطةِ

سُلْطاتٍ حُكُومِيَّةٍ عَلَى (جَوَازِ سَفَرٍ)، ثَبَيَّنَ أَنَّ (الْجَوَازَ) قَدْ فُحِصَ وَوُجِدَ صَالِحًا، بِوَاسِطةِ الدُّولَةِ الَّتِي يُؤْمِنُ زَيَارَتُهَا، وَأَنَّ الْحَامِلَ [أَيْ لِجَوَازِ السَّفَرِ] مُمْكِنٌ قَانُونِيًّا أَنْ يَمْضِيَ -أَوْ تَمْضِيَ- لِمَقْصِدِهِ [دَاخِلَ الدُّولَةِ الَّتِي أَصْدَرَتِ التَّأْشِيرَةَ]؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مِنْ تَعْرِيفِ (التَّأْشِيرَةِ) وَمِنْ مَعْناها، أَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ أَيَّةً إِشَارَةً لِأَمَانٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الظَّوَاهِريُّ-: وَأَمْرِيكَا تُعْطِي نَفْسَهَا الْحَقَّ فِي الْقِبْضِ عَلَى أَيِّ مُسْلِمٍ دُونَ النَّظَرِ فِي (تَأْشِيرَتِهِ) وَلَا (إِقَامَتِهِ) وَلَا (لِجَوَازِهِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الظَّوَاهِريُّ-: أَمَانُ (التَّأْشِيرَةِ) لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي تَصَوُّرَاتِ بَعْضِنَا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الظَّوَاهِريُّ-: هَلْ تَمْنَحُ (التَّأْشِيرَةِ) الْمُسْلِمَ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ أَمَانًا عَلَى نَفْسِهِ؟، لَا تَمْنَحُ (التَّأْشِيرَةِ) الْمُسْلِمَ أَمَانًا عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلترْحِيلِ لِمَكَانٍ يُعَذَّبُ أَوْ يُقْتَلُ فِيهِ، وَقَدْ رُحِّلَ لِمِصْرَ وَلِغَيرِهَا عَدَدٌ مِنَ الْلَّاجِئِينَ السِّيَاسِيِّينَ، حِيثُ تَعَرَّضُوا لِلتَّعْذِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَأُ فِي السِّجْنِ حَتَّى الْيَوْمِ، وَلَوْ كَانَتِ (التَّأْشِيرَةِ) تَمْنَحُ حَامِلَهَا أَمَانًا لِكَانَ يَجِدُ أَنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِهِ، وَلَيْسَ لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهَا أَوْ يُعَذَّبُ أَوْ يُقْتَلُ، وَلَيْسَ لِلمرْحَلَ -مِنْ تَلِكَ الدُّولَ إِلَى حِيثُ يَلْقَى الْعَذَابَ وَالسِّجْنَ وَالْقَتْلَ- مِنْ حَقٍّ إِلَّا الشَّكُورَ لِلْمَحاَكِمِ الَّتِي تَرَى لِنَفْسِهَا وَحْدَهَا الْحَقَّ فِي تَقْدِيرِ الْأَمْرِ، وَلَا تَعْتَبُرُ أَنَّ (تَأْشِيرَتِهِ) تَحْمِيهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تُخَوِّلُ لَهُ حَقَّ التَّأْمِينِ مِنَ التَّرْحِيلِ، إِذْنَ فَالدُّولَةِ الَّتِي مَنَحَتِ (التَّأْشِيرَةِ) هِي صَاحِبَةُ السُّلْطَةِ فِي تَرْحِيلِهِ أَوْ بَقَائِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُهَدَّدِ بِالترْحِيلِ مِنْ حَقٍّ إِلَّا التَّوَسُّلُ لِلْمَحاَكِمِ بِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلتَّعْذِيبِ أَوِ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُ أَصْلًا أَنْ يَطْعَنَ عَلَى قَرَارِ التَّرْحِيلِ بِأَنَّهُ مُنَافٍ لِعَقْدِ الْأَمَانِ [الْمَزْعُومِ] الَّذِي مَنَحَتْهُ لَهُ (التَّأْشِيرَةِ) الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُونَ فِي مَحَاكِمِ الْغَربِ وَجُودَهُ أَصْلًا، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَربِ مَنْ سُجِّنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَأُ مَسْجُونًا، وَلَا يَرَى الْغَرَبِيُّونَ أَنَّ (تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ) أَوْ (الْجُوَءَ السِّيَاسِيِّ)، يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَيِّ إِجْرَاءٍ مِنْ

هذا القبيل، بل يرَوْنَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فِي التَّصْرِيفِ مَعَ مَنْ يَعِيشُ بَيْنَهُمْ أَوْ يَدْخُلُ بَلَادَهُمْ، وَمِنْ حَقِّهِمْ إِصْدَارُ أَيِّهَا قَوَانِينَ تُثْقِيدُ حُرْيَتَهُ، دُونَ التِّزَامِ أَوْ اعْتِبَارِ أَوْ حَتَّى تَصَوُّرِ عَهْدِ أَمَانٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ مَسَالَةَ عَهْدِ الْأَمَانِ هَذَا تَخَيُّلٌ فِي عُقُولِنَا، لَا يَدْرِي أَهْلُ الْغَربِ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ دَرَوْا لَسْخِرُوا مِنْهُ، كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ الْمُسَافِرُ مَطْلُوبًا لَدِيْ دُولَةٍ غَرْبِيَّةٍ فِي قَضِيَّةٍ مَا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، وَإِذَا ذَهَبَ لِسَفَارَتِهَا وَظَلَّبَ (تَأْشِيرَةً)، قَدْ يُعْطُونَهُ إِيَّاهَا دُونَ أَنْ يُخْبِرُوهُ بِشَيْءٍ، فَإِذَا وَصَلَ لِمَطَارِهِمْ أَوْ مِنَائِهِمْ قَبَضُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ (التَّأْشِيرَةُ) أَمَانًا لَمَّا إِسْتَطَاعُوا أَنْ يَفْعُلُوا مَعَهُ ذَلِكَ [قَالَ الْجُوَينِيُّ (ت 478هـ) فِي (نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي درَائِيَّةِ الْمَذْهَبِ): وَلَوْ أَمِنَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، فَقَبِيلَ أَمْنَهُ، وَقَالَ [أَيِّ الْكَافِرُ] {لَسْتُ أَوْمَّنْكُ مِنِّي، فَكُنْ أَخِدًا حِدْرَكَ مِنِّي، وَقَدْ قَبَلتُ أَمَانَكَ لِي}، فَهَذَا رَدُّ الْأَمَانِ، فَإِنَّ الْأَمَانَ لَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ دُونَ الثَّانِي]. انتهى. وَقَالَ السَّرَّاحِيُّ (ت 483هـ) فِي (شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ): إِنَّ الْمُسْتَأْمِنِينَ لَوْ عَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْقَلَّوْا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أَيِّ الْغَدَرِ] نَفْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الظَّوَاهِريُّ-: هَلْ الْمُسْلِمُ آمِنٌ عَلَى مَالِهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ (التَّأْشِيرَةِ)؟، لَا يَأْمَنُ الْمُسْلِمُ فِي الْغَربِ عَلَى مَالِهِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَربِ مَنْ جُمِدَتْ أَمْوَالُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَرَارِ مِنَ الْأَمَمِ الْمُتَّحِدَةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ إِتْهَامٍ، أَوْ إِثْبَاتِ أَيِّ دَلِيلٍ ضِدَّهُ، وَلَمْ تَمْنَعْهُمْ [أَيِّ وَلَمْ تَمْنَعْ الْغَربَ] تَأْشِيرَاتُ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصِ، أَوْ حُصُولِهِمْ عَلَى (الْجُوَءِ السِّيَاسِيِّ)، مِنْ تَجْمِيدِ أَمْوَالِهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الظَّوَاهِريُّ-: طَالِبُ (التَّأْشِيرَةِ) فِي أَيِّهَا سَفَارَةٍ -أَوْ قُنْصُلِيَّةٍ-. يُطَلِّبُ مِنْهُ مَلْءُ اسْتِمَارَةِ بَيَانَاتٍ، وَيُوَقَّعُ فِي آخِرِهَا عَلَى تَعْهِدٍ بِأَنَّ تَلَكَ الْبَيَانَاتِ صَحِيحَةٌ، وَلَا تَتَضَمَّنُ أَيِّ بَنْدٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمَانِ مِنْ دُولَةِ السَّفَارَةِ وَلَا مِنْ طَالِبِ

**التأشيرة**... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: أطلب مِنْ يَعْتَبُرُ أَنَّ (التأشيرة) أَمَانٌ أَنْ يَذَكُرَ لِي مَادَّةً وَاحِدَةً مِنْ قَوَاعِدِيْنَ أَوْ دَسَاطِيرِيْنَ أَمْرِيَكَا وَالْغَربِ ثُفِيدُ أَنَّ حَامِلَ (التأشيرة) لَا يَجُوزُ الْعُدُوانُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِمُقْتَضَىِ (التأشيرة) الَّتِي يَحْمِلُهَا وَلَيْسَ بِأَيِّ مُقْتَضَىِ آخَرَ، وَأَنَّهُمْ [أَيِّ أَمْرِيَكَا وَالْغَربِ] إِنْ خَافُوا مِنْ حَامِلِ (التأشيرة)، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوهُ لِمَكَانٍ يَأْمَنُ فِيهِ بِإِختِيَارِهِ هُوَ وَلَيْسَ بِرَأْيِهِ!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كُفَّارٌ مَدْنِيُّونْ؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): وَسَأَلَ {هَلْ مَنْ دَخَلَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْتَأْمِنُونَ؟}، الجوابُ {لَا}، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْدْ هُنَاكَ مَا يُسَمِّي (عَدَّ أَمَانَ)، و(التأشيرة) التي يَتَوَهَّمُهَا الْبَعْضُ تُنْوِبُ عَنْهَا لَا ثُعَبَرُ ذَلِكَ. انتهى باختصار. انتهى.

(16) وقال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشئون المساجد والدعوة والإرشاد) في (وبَلِّ العَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقَهِ لابْنِ قَدَامَةِ): قوله {وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ [جاءَ فِي مُوسَوعَةِ الْفِقَهِ الْمَصْرِيَّةِ: وَعِنْ أَبِي يُوسُفَ، أَقْلُ الْمَنْعَةِ تِسْعَةً]. انتهى} أرضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخْدُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ}، في هذه المسألة ثلاثة روايات [عن الإمام أحمد]: الأولى أن غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَةِ غَيْرِهِمْ، يُخْمِسُهَا الإمام [قالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبَعْضِ التَّابُعِ لِادْمَارِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ إِلَسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْعِ؛ فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ مَا غَنَمَهُ

الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَوْلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْعَدُوِّ وَمُعَدَّاتِهِمْ، بِالْفُوْةِ وَالْقِتَالِ، فَهَذَا يُقْسِمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ بَعْدَ خَصْمٍ خَمْسٍ وَجَعْلِهِ [أَيِّ الْخَمْسِ] فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِصَرْفِهِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}؛ وَأَمَّا الْفِيْءُ فَهُوَ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالٍ بَدْوَنِ قِتَالٍ، وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَاجْتِهادِ وَلِيِّ امْرِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}. انتهى، ويَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ، لِقُولِهِ تَعَالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ} [قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي (الْمُغْنِي)]: وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ. انتهى، وهذا هو الأَظْهَرُ، وهو قولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ [الرَّوَايَةُ] الثَّانِيَةُ، أَنَّ مَا أَخْدُوهُ فَهُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جَهَادٍ، فَإِنَّ الْجَهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنْعَةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرْقةٌ وَمُجْرَدُ اِكْتِسَابٍ؛ [الرَّوَايَةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فِيْءٌ لَا حَقٌّ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَاهُ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ؛ وَالْأُولَى [مِنَ الرَّوَايَاتِ الْثَلَاثِ] أُولَى. انتهى باختصار.

(17) وقال المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّبَابُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ): أَنْ يَجِدَهَا [يَعْنِي الْلُّقطَةَ] فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ، فَيُخْمَسُهَا وَيَسْتَنْفَقُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسِهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الْمَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقطَةً حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الْمَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقطَةً إِنْسَانٌ وَلَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ [أَيِّ صَاحِبُ الْلُّقطَةِ] مُنْكِرٌ، كَانَ لَهُ [أَيِّ الْلِّاقَطِ] أَنْ يُخْفِيَهَا وَيُمْسِكَهَا بِحَقِّهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الْمَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقطَةً

مُرْتَدٌ، فَإِنَّهُ يَرْدُدُهَا عَلَى الْإِمَامِ وَتَكُونُ فِيْنَا [قالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِالْتَّابِعِ لِادْمَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ فِيْهَا الْرَّابِطُ]: مَا لِلْمُرْتَدِ فِيْهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَلَيْسَ لِأَوْلَادِ الْمُرْتَدِ اخْتِصَاصٌ بِهِ، بَلْ إِنْ كَانُوا [أَيْ أَوْلَادُ الْمُرْتَدِ] فُقَرَاءَ أَخْذُوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَإِنْ ماتَ الْمُرْتَدُ لَمْ يَرْثُوا مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعَامِلِ مَعَ مَالِ الْمُرْتَدِ]. انتهى.

(18) وقال العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): أموال أهل الحرب أقسام؛ إحداها، ما يؤخذ بالسرقة، فيختص به آخذه كما يختص بتملك المباح، ولا خمس فيه. انتهى.

(19) وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في (حكم استحلال أموال المشركين) أنه سُئل {ما حكم الحصول على ممتلكات الدولة المُرتدة عن طريق عمل جهادي فردى أو سرقة، علماً أن هذه الممتلكات بعضها تعود للوزارات مثل الصحة، التربية، الزراعة، وبعضها لوزارات الداخلية، والجيش، والحكم بغير ما أنزل الله؟، ثم إذا كانت هذه الحالة من الفيء أو الغنيمة جائزه، فكيف تصرف هذه الممتلكات والأموال، هل للموحد أم للجماعة؟}، فأجاب: غزو الفتنة المُرتدة المُمتنعة بالقوة، واغتنام أموالهم، جائز بلا خلاف، سواء تحصلت هذه الغنائم عن طريق عمل جهادي، أو عن طريق تسلل بعض المسلمين إلى مواقعهم وديارهم وسلب أموالهم تلصصاً، ومن ثم العودة بها إلى دار الإسلام أو موقع المجاهدين؛ وصورة هذه الطريقة (وأعني بها طريقة اغتنام الأموال عن طريق التلصص من قبل بعض الأفراد) هي أقرب إلى الغنائم منها إلى الفيء، وطريقة تفسيم الغنائم تكون باقتطاع

خُمس المال المُعْتَنِم، يُعْطى لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَارِيفِ الْجِهَادِ، يَقُومُ بِتَوْزِيعِهَا السُّلْطَانُ الْمُسْلِمُ أَوْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ مِنْ أَمْرَاءِ الْجِهَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ}، أَمَّا الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ الْمُتَبَقِّيَةِ فَإِنَّهَا تُوزَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ شَارَكَ أَوْ أَعْانَ عَلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ {لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ}، أَيْ لِلْجَيْشِ الَّذِي قَامَ بِاغْتِنَامِهَا عَنْ طَرِيقِ الْغُزوَةِ وَالْجِهَادِ. انتهى باختصار.

(20) وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (استيفاء الأقوال في المأخذ من أهل الحرب تلصصاً، من الأنفس والأموال): المأخذ من أهل الحرب **تلصصاً أو تحيلاً** سواءً كان من الأموال أو الأنفس، [هو] مما اتفق أهل العلم عليه في **أصل الحكم** الذي هو الإباحة، واختلفوا في بعض التفاصيل؛ وأما أهل عصرنا فانقسموا إلى مجير متعثر، ومانع متعرّض ولم أقف على مستند شرعاً للمنع؛ والظاهر أن المأخذ على هذا الوجه [يكون] لأخذه إذا أخذه بغير قتال أو تغيير نفس [أي تعريض نفس للهلاك]، قياساً علىسائر المباحث؛ وإن كان بقتال أو تغيير نفس فهو من باب الغنيمة، وقيل {هو من باب الركاز}، فيكون لأخذه بعد التخييس [أي سواءً أعتبر من باب الغنيمة أو من باب الركاز]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأصل في دماء وأموال أهل الحرب عدم العصمة، وإن الأموال والفروج تابعة للدماء إذا أستبيحت [أي الدماء] بالكفر، وقد يعصم الدم ويُباح المال، كنساء وأطفال الحربيين حيث تحرم دمائهم بخلاف الأموال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-:

**فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ مَا لِكَافِرِ الْحَرَبِيِّ، إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ بَغْلَةٌ أَوْ اخْتِلَاصٌ أَوْ سَرْقَةٌ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ سَبِيلُ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَيْسَتِ الْمَسَأَلَةُ [أَيُّ مَسَأَلَةٍ] أَخْذُ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرَبِ وَأَنْفُسِهِمْ تَلْصِصًا] مِنَ التَّوَازِلِ الْمُسْتَجِدَةِ، حِيثُ بَحَثَهَا فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ (الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ) تَحْتَ فَرْعَ {إِذَا دَخَلَ قَوْمًا أَوْ وَاحِدًا دَارَ الْحَرَبِ بَغْيَرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَغَنَمُوا بَغْلَةً أَوْ سَرْقَةً أَوْ اخْتِلَاصًّا}، وَقَدْ ثَبَّحَتْ [أَيُّ الْمَسَأَلَةِ] تَحْتَ عَنْوَانَ {مَا يَأْخُذُ لِصُوصُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ أَهْلِ الْحَرَبِ}؛ وَإِنْ كَانَتْ [أَيُّ الْمَسَأَلَةِ] فِي عَصْرِ الْعِلَاقَاتِ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّعَايُشِ الْجَاهِلِيِّ [هِيَ] مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَهْجَنَةِ [أَيُّ الْمُسْتَقْبَحَةِ]!؛ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَمَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُ مِنَ أَهْلِ الْحَرَبِ عَلَى وَجْهِ السَّرْقَةِ أَوِ الْإِحْتِيَالِ فَهُوَ مُبَاحٌ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ لَهُمْ بِالْتَّأْمِينِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا مُعْتَبِرًا مِنْ حِيثُ الْجُمْلَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْصِيلُ الْمُتَقْوَى عَلَيْهِ، أَمَّا التَّفْصِيلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَفِي كَوْنِهِ غَنِيمَةً، أَوْ فِيَّا، أَوْ لَاخِذِهِ خَاصَّةً، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي التَّفْصِيلِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ الْخَارِجَ إِلَى دَارِ الْكُفُرِ؛ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ لِقَصْدِ الْإِسْتِيَالَاءِ، فَإِنْ خَرَجَ فَمَا إِسْتَوْلَى عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقَيْمَةِ، وَلَا عِبْرَةُ بِالْمَنْتَعَةِ وَلَا بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ؛ وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي دَارِهِمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْأَخْذُ (كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرَبِ، أَوْ وُلِّدَ فِيهَا [أَيْ عَلَى الْإِسْلَامِ]، أَوْ دَخَلَ بَغْيَرِ أَمْانٍ لِغَرَضٍ آخَرَ [أَيْ غَيْرِ غَرَضِ الْإِسْتِيَالَاءِ])، ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ فَانْتَهَزَ، فَمَا أَخِذَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَاخِذِهِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِحْتِشَاشِ [جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقَهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: الْإِحْتِشَاشُ اصْنُطِلَاحًا قَطْعُ الْحَشِيشِ، سَوَاءً أَكَانَ يَابِسًا أَمْ رَطِبًا، وَإِطْلَافُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ بِاعتِبَارِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ... ثُمَّ جَاءَ -أَيْ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقَهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: اتَّفَقَتِ الْمَذاهِبُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى إِبَاحةِ الْإِحْتِشَاشِ، رَطِبًا كَانَ الْكَلَأُ**

أوْ جَاقَ، فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، مَا دَامَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، أَمَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا يَجُوزُ احْتِشَاشُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ. انتهى باختصار] والاصطياد، وليس في معنى الغنيمة، وقيل {هو من باب الركاز - الذي هو دفين الجاهليّة. وأن أربعة أخmasه لأخذه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى الأئمّة الحنفيّة أن المأخذ من أهل الحرب من الأنفس والأموال [هو] من باب الاستيلاء على المُبَاحات، إنْ كانَ الْمُسْتَوْلِي خَرَجَ بغير إذن الإمام مع انتفاء المَنْعَةِ وَالشُّوَكَةِ، ومن باب الغنيمة إنْ كانَ الْأَخْذُ ذَا مَنْعَةً وَقُوَّةً سَوَاءٌ خَرَجَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ لَا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [الحنفيّ]، أن المأخذ من الأنفس والأموال بقوّة، فمن باب الغنيمة سواءً كان بإذن الإمام أو لا؛ **والمأخذ بغير قهر وغلبة، بل بالتصص واحتياط**، فمن باب المُبَاحات وليس غنيمة، ومن ثم فهو لأخذه خاصة؛ وما أخذ على وجه الغدر من دار الحرب [كما إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً، فغدر بهم فأخذ شيئاً وخرج به] فيملك، لكن يُؤْمَرُ بالتصدق [به] لا بالردة إلى أهل الحرب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويرى المالكيّة أن ما يأخذُهُ الْخَارِجُ إِلَى دارِ الْحَرَبِ تَلَصُّصاً أَتَهُ مِنْ بَابِ الْغَنِيمَةِ، وَأَتَهُ لَأَخْذِهِ بَعْدَ التّخْمِيس؛ واختلفوا فيما يخرج به الأسير، أو العبد الآبق [أي الهاوب من سيده]؛ وقد قال الإمام مالك في (المدوّنة): قال أشهب {إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنده ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا}. انتهى، ومن ليس من أهل الجهاد كالنساء والصبيان، فقيل {لأخذه خاصة}، وقيل {يُخْمَسُ وأربعة أخmasه لأخذه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [المالكيّ]، الخمس لا يكون إلا فيما تعمد الخروج لإصابته [أي من دار الحرب] فأخذ بالقهر والغلبة، أو **بالتلصص والتحييل**؛ وأمّا ما أخذَهُ التاجر أو الأسير أو العبد الآبق، ونحوهم ممّن سُنحت لهم

**الفرصة** ولم يخرجوا [أي إلى أهل الحرب] للنيل منهم، فلا تخميس فيما أخذوه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى أكثر الشافعية أن المأخوذ على هذا الوجه [وهو التلصص] أنه من باب الغنيمة؛ بينما يرى آخرون منهم أنه من باب الاستيلاء على المباحات وأنه لأخذه خاصة سواء كان واحداً أو جماعة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [الشافعي]، ما أخذ على وجه السرقة أو التحيل والاختلاس من الأنفس والأموال يُخْمَسُ بناءً على أنه غنيمة، وهو قول الأكثرين منهم، وقيل {هو من باب الاستيلاء على المباحات، فلا تخميس}؛ وأما ما أخذ بعد التأمين عدراً فلا يملكه الآخذ بل يرد لأن موجب الأمان ينافي الملك... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمخادعة بالأفعال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأموال، لا يُعتبر عدراً، إذا لم تكن [أي الأفعال والأقوال] صريحة في التأمين؛ فإن ابن مسلم ومن معه رضي الله عنهم خدعوه [أي خذعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا له غير ما أخفوه **فتواهم الأمان** بتائسيهم واستقراضهم [أي بملاطقتهم له، ومطالبتهم إياها باقراضهم] ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [أي قتل كعب بن الأشرف بعد إيهامه بالأمان] عدراً بل أقره وأثنى عليهم؛ والبخاري في كتاب (الجهاد) بباب (الكذب في الحرب) عد ما فعل بالأشرف كذباً وخداعاً لا تأميناً وعدراً؛ ويقول الحافظ ابن حجر [في (فتح الباري)] {ولم يقع لأحدٍ مِنْ توجّهه إِلَيْهِ [أي إلى كعب بن الأشرف] تأمينٌ لَهُ بالتصريح، وإنما أوْهَمُوهُ ذَلِكَ وآتَسُوهُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِهِ}؛ وقال الحافظ بدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إن فلت (أمته محمد بن مسلم) قلت (لم يصرّح له بأمان في كلامه)، وإنما كلامه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستئناس به، حتى تمكّن من قتله}... ثم قال -أي

الشيخ الصومالي-: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْجُهْنِيُّ قُتِلَ خَالِدًا بْنَ سُفْيَانَ الْهُذْلِيِّ بَعْدَ مَا إِسْتَضَافَهُ [أَيْ بَعْدَ مَا إِسْتَضَافَهُ خَالِدًا] وَرَحِبَّ بِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْإِنْسَابَ [أَيْ إِنْسَابَ الْمُسْلِمِ] إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ إِلَى دُولَهُمْ وَالْأَغْتِرَارَ [أَيْ اغْتِرَارَ الْحَرْبِيِّ] بِذَلِكَ لَا يُعْتَبِرُ أَمَانًا مِنْ جَهَةِ الْمُسْلِمِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ [قَالَ الشِّيخُ غَرِيبُ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ فِي (الدُّرُوسُ وَالْعِبَرُ فِي غَزَوَاتِ وَسَرَائِيْا خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ ابْنَ أَنَيْسٍ أَنْصَارِيًّا، وَلَوْ إِنْتَسَبَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَسَوْفَ يُكَثَّفُ أَمْرُهُ وَيَفْشَلُ فِي تَحْقِيقِ مُهْمَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى قَبْلَةِ أَخْرَى]. انتهى باختصار.

وَجَاءَ فِي المَوْسُوعَةِ التَّارِيْخِيَّةِ (إِعْدَادُ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَاحِثِيْنَ، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ): فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ [أَيْ فَلَمَّا دَنَّا ابْنُ أَنَيْسٍ مِنَ الْهُذْلِيِّ] قَالَ {مَنْ الرَّجُلُ؟}، فَقُلْتُ {رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةِ سَمِعَتُ بِجَمِيعِهِ لِمُحَمَّدٍ فَجِئْتَ لِأَكُونَ مَعَكَ عَلَيْهِ}. انتهى] وَعَمْرُو بْنُ أَمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ بِزَوَادِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ): قَالَ إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عَمْرُو بْنِ أَمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَهْلِهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ (إِنْتِي أَبَا سُفْيَانَ فَاقْتُلَاهُ)... فَصَعَدْنَا فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ دَخَلْنَا غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَقُلْتُ (وَأَنَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَاضْطَجَعَ وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ [أَيْ صَوْتَهُ] يَتَفَقَّى فَقَالَ (لَسْتُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ حَيَا \* \* \* وَلَا دَانِ بِدِينِ الْمُسْلِمِيْنَ} فَقَامَ فَقَتَلَهُ. انتهى باختصار]. ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-:

طَلْبُ الْمَيِّتِ وَالضَّيَافَةِ مِنَ الَّذِينَ يُرَادُ اغْتِيَالُهُمْ لَا يُعْتَبِرُ تَأْمِيْنًا، كَمَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَنَحْوُهُ الْجَوْءُ [السِّيَاسِيُّ] فِي عَصْرِنَا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: مَنْ

دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَوْرَاقِ مُزَوَّرَةٍ (تَأْشِيرَةٌ)، أَوْ [بِأَوْرَاقِ] صَحِيحَةٍ، ثَبَّتْ دِيَانَتَهُ وَمَعْلَومَاتِهِ الشَّخْصِيَّةَ، جَازَ لَهُ الْفَنَكُ بِهِمْ وَأَخْذُ الْمَالِ وَالسَّبْيُ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِآمَانٍ [قَلْتُ: وَقَدْ إِنْتَسَبَ إِبْنُ أَنَيْسٍ إِلَى حُزَاعَةٍ مُقْدِمًا لِلْهُذْلِيِّ مَعْلَومَاتٍ مُضَلَّةً]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: فَالْوَثَائِقُ الْمُزَوَّرَةُ إِنْ كَانَتْ ثَبَّتْ أَنَّ الْحَامِلَ [لَهَا] مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدِّيَارِ [الَّتِي دَخَلَهَا] فَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ تَأْمِينًا، [فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمِنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ] [أَيُّ أَنْ إِقَامَتَهُ فِي دَارِهِ لَيْسَتْ بِمُقْتَضَى (عَقْدِ آمَانٍ)]، وَلَيْسَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ فِي آمَانٍ مِنْ بَعْضٍ [قَلْتُ: وَقَدْ إِنْتَمْيَ عَمْرُو بْنُ أَمِيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى بَنِي بَكْرٍ قَبِيلَةِ الْمَقْتُولِ فَاتَّخَذَ الْمَقْتُولَ بَدْعَوِيَّ عَمْرُو]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: إِنَّ التَّأْمِينَ مِنْ طَرَفِ لَا يُعْتَبِرُ أَمَانًا مِنَ الْطَّرْفِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى الْمُجَازَاةُ {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَإِنْ كَانَتِ الْوَثَائِقُ ثَبَّتْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدَّارِ لِكِنَّهُ مَأْذُونٌ بِالدُّخُولِ عَلَى مُقْتَضَى الْوَثَائِقِ الْمُزَوَّرَةِ فَلَا يُعْتَبِرُ هَذَا إِسْتِئْمَانًا وَلَا تَأْمِينًا فَإِنَّهُ مِنْ خَدَعِ الْحَرْبِ وَكَذِبَهَا لَيْسَ إِلَّا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَكْثُرُ بَيْنَهُمُ التَّرَاجُعُ فِي ضَبْطِ شُبُّهَةِ الْآمَانِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ضَابِطٍ أَوْ قَاعِدَةٍ جَامِعَةٍ لِمَسَائلِ الْآمَانِ غَيْرَ الصَّرِيقِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَمِنْ ثُمَّ لَا غَرَابةُ أَنْ تَرَى عَالِمًا يُدْخِلُ مَسَالَةً مَا تَحْتَ خَانَةِ الْغَدَرِ بَيْنَمَا يُدْرِجُهَا آخَرُ فِي بَابِ الْخِدَاعِ وَمَكَانِدِ الْحَرْبِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: طَلَبَ إِبْنُ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَبِيتُ وَالضَّيَافَةُ فَرَحَّبَ [أَيُّ الْهُذْلِيُّ] بِهِ، وَقَصَدُهُ [أَيُّ وَكَانَ قَصْدُ إِبْنِ أَنَيْسٍ] اغْتِيَالُهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: لَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةَ قَاطِبَةً دُخُولَ دَارِ الْحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ تَأْمِينًا وَلَا شُبُّهَةُ آمَانٍ، وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِ مُتَأْخِرِيِّ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَبِالْجُمْلَةِ، إِنَّ الْمَسَائلَ

الجُزئيَّة التي تَدْخُل تحتَ الأمان غير الصَّرِيح لا يَشْمَلُها ضَابطٌ مُعَيْنٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، ولا يَخْفَى [والحال كذلك] أنَّ إدخالَ الجُزئيَّاتِ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهادِ الَّذِي يَسُوقُ فِيهِ التَّرَازُعُ، فَلَا يَنْبَغِي التَّعْتُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّبَهُ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ هَنَاكَ أَصْلًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدِ الْإِشْتِبَاهِ وَالْتَّرَازُعِ فِي أَيِّ فَرْعِ مِنَ الْمَسَأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دِمَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالِهِمُ الْحِلُّ وَعَدَمُ الْعِصْمَةِ، فَإِذَا تَنَازَعْنَا فِي صُورَةٍ مَا هَلْ هِيْ أَمَانٌ، وَتَكَافَاتِ الْأَدِلَّةِ، تُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ الْقَاضِي بِحِلِّ الدَّمِ وَالْمَالِ، حَتَّى يُرْعَزَ عَنْهُ [أَيْ يُرْعَزَ عَنِ الْأَصْلِ] الدَّلِيلُ النَّاقِلُ [أَيْ عَنِ الْأَصْلِ]، لَأَنَّ التَّأْمِينَ [عِنْدَنَا] مَانِعٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ [قَالَ الْفَرَاغِيُّ تَ 684هـ] فِي (نَفَائِسِ الْأَصْوَلِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ): وَالشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يَمْنَعُ تَرْبَيْتِ الْحُكْمِ، لَأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمَشْكُوكَاتِ كَالْمَعْدُومَاتِ، فَكُلُّ شَيْءٍ شَكَنَا فِي وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ جَعَلَنَا مَعْدُومًا. انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصَّوْمَالِيُّ-: وَيَظْهَرُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذَكُورَةَ وَغَيْرُهَا وَالْأَصْلَ الْمُتَفَقَّ عَلَيْهِ [وَهُوَ إِبَا حَمَّةُ دِمَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالِهِمْ] يَدْلِلُنَا عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ -وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ- إِذَا دَخَلَ دَارَ الْكُفَّرِ بِأَوْرَاقِ مُزَوَّرَةٍ، وَنَحُواهُ مِنَ الْحِيلِ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَمْوَالِ وَقَتْلُ الْأَنْفُسِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالتَّأْمِينِ إِخْتِيَارًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصَّوْمَالِيُّ-: مَنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَهْلِ تَلْكَ الدِّيَارِ [أَيْ دِيَارِ الْحَرْبِ] ثُمَّ أَسْلَمَ، يَجُوزُ لَهُ التَّلِيلُ مِنْهُمْ قَتْلًا وَأَخْذًا؛ وَمِثْلُهُمُ الَّذِينَ وُلُّدُوا فِي تَلْكَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَارُوا مِنْهُمْ بَلَدًا وَمَوْطِنًا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الصَّوْمَالِيُّ- تَحْتَ عَنْوَانِ (الْإِحْتِيَالُ عَلَى الشَّرْكَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ التَّابِعَةِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ): إِنَّ الْمَالَ إِذَا زَالَتْ عِصْمَتُهُ بِكُفْرِ الْمَالِكِ -كَمَالِ الْحَرَبِيِّ- جَازَ الْإِسْتِلَاءُ عَلَيْهِ بِكُلِّ الطُّرُقِ الْمُمْكِنَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يُؤْتَمَنَ [أَيْ آخِذُهُ]

عليه، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَالَ فِي سَرْقَةِ وَاحْتِلاَسِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَيْمَانًا وَحِيثُ مَا وُجِدُوا؛ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي دَلِيلٍ شَرِعيٍّ وَلَا عُرْفِيٍّ أَنَّ التَّأْشِيرَةَ عَهْدٌ وَتَأْمِينٌ، بَلْ هِيَ إِذْنٌ بِ الدُّخُولِ الدَّارِ، وَالإِذْنُ بِ الدُّخُولِ لَيْسَ تَأْمِينًا كَمَا فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ السَّالِفَةِ [ذِكْرُ] بَعْضِهَا؛ [وَ] أَقْصَى مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ كَوْنَهَا كَذَلِكَ [أَيْ تَأْمِينًا] مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالشُّكُوكُ فِي الْمَانِعِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ [بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ الْقَاضِيِّ بِحِلِّ دَمِ وَمَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ] بِالْاِتِّفَاقِ؛ الْخُلَاصَةُ، أَنَّ الْاِحْتِيَالَ عَلَى شَرْكَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمُ الْمَالِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْغَدَرِ وَالْخِيَانَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ أَخْذَ أَمْوَالَ [أَهْلِ] الْحَرْبِ وَأَنْفُسِهِمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ [هُوَ] مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ قَالَ الْعَالَمُ الْمُتَعَنِّيُّ [فِي (سُبُّلُ السَّلَامِ)] {فَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَحْوِهِ...} ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْأَصْلُ فِي الْمَسَأَةِ [أَيْ فِي أَخْذِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنْفُسِهِمْ تَلْصُصًا] مَا مَرَّ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ مَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ فَتَلْكَ مَسَأَةٌ عَيْنٌ تَقْبَلُ الْاجْتِهادَ الْأَنِيَّ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَالْمَقْصُودُ، الإِشَارَةُ إِلَى مُسْتَنِدِ القَوْلِ بِالْجَوَازِ [أَيْ جَوَازُ أَخْذِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنْفُسِهِمْ تَلْصُصًا]، وَالتَّنْبِيَةُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْمَأْخَذِ، وَخُضُوعُ الْمَسَأَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ التَّزِيِّيِّ، وَأَنَّ لَا مَحِلَّ لِلتَّحْرِيمِ [أَيْ تَحْرِيمُ أَخْذِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنْفُسِهِمْ تَلْصُصًا] بِالْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَالاستِنْكارِ الْعَاطِلِ عَنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

زيد: هل يجوز قتل الكفار بضرب وجوههم؟ وهل يجوز التمثيل بهم؟ وهل يجوز ذبحهم ونقل رؤوسهم من بلدٍ لآخر؟ وهل يجوز تحريفهم بالنار؟ وهل يجوز تركهم عرابة بلا دفن؟.

عمرو: قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بدل النصح): أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بقتل الكفار أمراً كلياً في مواضع منها قوله {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أي صورة من [صور] القتل المأمور به يتآدى بها الواجب ولا يحرّم منها شيء إلا بدليل خاص... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأمر بقتل الكفار والمرتدين جاء في أكثر من موضع في سياق مفيد للعموم، وعلى هذا فكل صورة مأمور بها إلا بدليل محرّم لأن دلالة العموم كافية [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (ترحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصيب): دلالة العام على أفراده دلالة كافية. انتهى]، ومن ذلك قوله تعالى {فَإِن تَوَلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وقال {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وقوله {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقال صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الدلائل جواز أصناف القتل إذ لم يخص سبحانه قتلاً من قتل؛ قال الإمام الهراسى الشافعى رحمة الله (ت 504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعلم أن مطلق قوله (فاقتلووا المشركين) يقتضى جواز قتلام بأى وجہ كان، إلا أن الأخبار ورأت في التهی عن المثلة} [قال الشيخ حسن أبو الأسبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومذهب الجماهير أن التهی عن التمثيل إنما هو نهيٌ تزيهٌ وكراهةٌ، وليس نهيٌ حرمةٌ. انتهى]؛ ونحوه قول الإمام الشوكاني رحمة الله [في (السيل الجرار)] {قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا ن فعل إلا كذا}

دُونَ كَذَا، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَتْلِهِمْ بِكُلِّ سَبَبٍ لِلْقَتْلِ مِنْ رَمْيٍ أَوْ طَعْنٍ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ دَفْعَ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدِ الْمَنْعُ إِلَّا مِنَ التَّحْرِيقِ [سَيَّاتِي لَاحِقًا تَفْصِيلٌ فِي مَسَأَلَةِ التَّحْرِيقِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَتْلُ الْكُفَّارِ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهُوَ عَمَلٌ صَالِحٌ وَإِحْسَانٌ فِي عُمُومِ الْكِتَابِ [أَيُّ فِي عُمُومِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْلَوْنَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]. لَكِنْ هَلْ وَرَدَ فِي شَرِعِنَا النَّهِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ عُمُومِ الْلَّفْظِ؟، فَنَظَرَتْ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا الْمُتَّلِهُ وَالنَّارُ وَقَتْلُ الصَّبَرِ [قالَ مَرْكَزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِالْتَّابِعِ لِدَارَةِ الدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: فَقَتْلُ الصَّبَرِ هُوَ أَنْ يُمسِكَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ بِشَيْءٍ حَيًّا، ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ]. انتهى. وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الصَّنْعَانِيُّ فِي (**سُبُّلُ السَّلَامِ**): صَبَرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ عَلَى الْقَتْلِ [هُوَ] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى)، فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْقَتْلِ [قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ}]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْأَسِيرَ (الْمُحَارِبُ أَوْ الْمُرْتَدُ) يَشْرُعُ قَتْلُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ إِلَّا مَا تَعْلَقَ بِهِ نَهْيٌ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَلَا يَقُولُ لِمَنْ قُتِلَ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ذَلِكَ {إِنَّهُ قُتِلَ بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ}، أَلَا تَرَى الصَّحَابَةَ (عَلَيْهَا وَمَنْ مَعَهُ) قَتَلُوا أَحَدَ الْمُرْتَدِينَ **بِالْوَطْعِ بِالْأَرْجُلِ**، قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طُؤُوهُ} فُؤُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: فَقَتْلُ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِّ **فَيُتَبَعُ الشَّرْعُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ**، أَوْ فِي قِصَاصٍ **فَيُقْتَصُّ بِمَا قُتِلَ بِهِ**، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَهَادٍ **فَيُقْتَلُ الْكُفَّارُ وَالْمُرْتَدُونَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَبِأَيِّ آلَةٍ** مَا لَمْ يُنْهِ عَنْهَا

**بالتّعيين**... ثم قال -أي الشّيخ الصومالي-: فإحسانُ القتل هو الإٰتِيَانُ بِهِ عَلٰى مُقتَضَى الشرع، فكُلُّ قتْلٍ وَقَعَ عَلٰى مُسْتَحِقٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَهْيٌ فَهُوَ مِنَ القُتْلَةِ الْحَسَنَ سَوَاءً كَانَ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، أَوِ الْجَهَادِ... ثم قال -أي الشّيخ الصومالي-: والمقصودُ، أَنَّ مَرْجَعَ القُتْلَةِ الْحَسَنَ هُوَ الشّرِيعَةُ، فكُلُّ مَا لَمْ يَتَّهِ عَنِ الشّرِيعَةِ نَصَّا مِنْ وُجُوهِ القُتْلَةِ فَهُوَ حَسَنٌ... ثم قال -أي الشّيخ الصومالي-: وَقَالَ الشّيخ إِبْنُ عَثِيمِينَ (ت 1421هـ) [في شرح الأربعين النووية] رَحْمَهُ اللَّهُ {وَإِحْسَانُ الْقِتْلَةِ عَلَى القُولِ الرَّاجِحِ هُوَ إِتْبَاعُ الشّرِيعَةِ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَتْ أَصَبَّ أَوْ أَسْهَلَ}، وَعَلٰى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَرْدُ عَلَيْنَا مَسَأَلَةُ رَجْمِ الزَّانِي التَّيْبِ؛ وَقَالَ [أي الشّيخ إِبْنُ عَثِيمِينَ أَيْضًا في (شرح الأربعين النووية)] فِي هَذَا السِّيَاقِ {فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ (كَيْفَ تَقْتُلُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ [أيْ كَيْفَ تَقْتُلُونَ التَّيْبَ الزَّانِي رَجْمًا]؟، لِمَاذَا لَا يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"؟)، فَالجَوابُ، أَنَّهُ لِيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ سُلُوكُ الْأَسْهَلِ فِي الْقُتْلَةِ، بَلْ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ مُوافِقَةُ الشّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجَمُ الزَّانِي [الْتَّيْبِ] مِنَ الْقِتْلَةِ الْحَسَنَةِ، لِمُوافِقَةِ الشّرِيعَةِ}... ثم قال -أي الشّيخ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [يَعْنِي إِبْنَ حَزْمَ فِي (الْمُحَلَّ)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنْقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خُنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أيْ شَجَّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إِنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإِسَاءَةِ، إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَ وَعَاقِبَ بِعِيْرَ مَا عُوْقَبَ بِهِ وَلِيْهُ}؛ وَقَالَ الشّيخ إِبْنُ عَثِيمِينَ (ت 1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحْمَهُ اللَّهُ {إِذَا قَالَ قَائِلٌ (أَلِيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"، وَالْقِتْلَةُ بِالسَّيْفِ أَرْبَحُ لِلْمَرْجُومِ مِنَ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ؟)؛ فَلَنَا، بَلَى قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ إِحْسَانَ الْقِتْلَةِ يَكُونُ

بِمُوافقتِها لِلشَّرْعِ، فَالرَّجُمُ إِحْسَانٌ لِأَنَّهُ مُوافِقٌ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَانِيًّا جَنَّى عَلَى شَخْصٍ فَقْتَلَهُ عَمْدًا وَعَزَّزَ بِهِ [أَيْ ضَرَبَهُ أَشَدَّ الضَّرَبِ] قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّا نُعَزِّزُ بِهَذَا الْجَانِيِّ إِذَا أَرَدْنَا قَتْلَهُ قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُ، مَثَلًا، لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَانِيًّا قَتَلَ شَخْصًا فَقَطَعَ يَدِيهِ ثُمَّ رَجَلَيْهِ ثُمَّ لِسَانَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ، فَإِنَّا لَا نَقْتُلُ الْجَانِيَ بِالسَّيْفِ، بَلْ نَقْطِعُ يَدِيهِ ثُمَّ رَجَلَيْهِ ثُمَّ لِسَانَهُ ثُمَّ نَقْطِعُ رَأْسَهُ مِثْلًا فَعَلَ، وَيُعَتَّبُ هَذَا إِحْسَانًا فِي الْقِتْلَةِ، لِأَنَّ إِحْسَانَ الْقِتْلَةِ أَنْ يَكُونَ مُوافِقًا لِلشَّرْعِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ [قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ (بَذَلُ النُّصْحِ)؛ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي ثَبَّتَ الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرِيعًا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ التَّدْقِيقَ فِي تَحْقِيقِ حِكْمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ مِنْ مُلْحِ الْعِلْمِ لَا مِنْ مَتْنِهِ عَنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، بِخِلَافِ إِسْتِبَاطِ عَلَى الْأَحْكَامِ وَضَبْطِ أَمَارَاتِهَا، فَلَا يَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْقِيرِ [أَيِّ الْبَحْثِ] عَنِ الْحِكْمَ لَا سِيمَاءَ فِيمَا ظَاهِرُهُ التَّعْبُدُ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ فِيهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْخَطْرِ وَالْوُقُوعِ فِي الْخَطْلِ [أَيِّ الْخَطَأِ]، وَحَسْبُ الْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مَنْصُوصًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ الظَّهُورِ. اِنْتَهَى]}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْقَتْلَ الْحَسَنَ هُوَ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ بِالْتَّحْدِيدِ، وَالْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْقَتْلِ لَيْسَ إِلَّا دُعَاءً إِلَى الْقَتْلِ الْمُوافِقِ لِلشَّرْعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْجَاصِصِ (ت 370هـ) [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآن)] رَحَمَهُ اللَّهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي عُمُومُهُ جَوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّ السُّتُّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَعَنْ قَتْلِ الصَّابِرِ بِالنَّبْلِ [أَيِّ بِالسَّهَامِ] وَنَحْوِهِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلَيدِ، فَأَتَيَ بِأَرْبِعَةِ أَعْلَاجٍ [قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِي (ت 855هـ) فِي (نُخَبُ الْأَفْكَارِ): (أَعْلَاجٌ) جَمْعُ (عِلْجٍ) وَهُوَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَجَمِ،

وَيُجْمِعُ عَلَى (عُلُوج) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقْتَلُوا بِالنَّبْلِ صَبَرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ قَتْلِ الصَّبَرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرَتْهَا)، هُؤلاء أَسْرَى حَرَبٍ قَتَلُوا رَمِيًّا بِالسَّهَامِ، فَأَفَتَى أَبُو أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَتْلَ الْأَسِيرِ بِالرَّمْيِ [هُوَ] مِنَ الْقَتْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ ذَاكِرًا سَنَدَ الْفَتوَى وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَقْتَلُ الْأَسِيرِ بِالرَّصَاصِ مَحَظُورٌ شَرِيعًا كَرَمِي السَّهَامِ، وَالوَاجِبُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْأَسِيرُ بِالرَّصَاصِ مَعَ إِمْكَانِ السَّيْفِ وَنَحْوِهِ، لَأَنَّ الْقَتْلَ بِالرَّمْيِ مَنْهَى عَنْهُ بِالنَّصْ، وَالْأَصْلُ إِتْبَاعُ النُّصُوصِ وَعَدَمُ الْعُدُوِّ عَنْهَا إِلَّا بَدَلِيلٍ؛ فَإِنْ قِيلَ {كَيْفَ جَازَ الْقِتَالُ بِالرَّصَاصِ فِي الْمَعَارِكِ وَحْرُمَ قَتْلُ الْأَسِيرِ بِهِ؟}، فَالجَوابُ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ حَالِ الْمُمَانَعَةِ وَبَيْنَ حَالِ الْفُدْرَةِ، فَيُقَاتَلُ حَالَ الْامْتِنَاعِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ مِنْ رَمِيِّ وَقْصِفِ وَقْذِفِ، وَأَمَّا عَنْ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا يُقْتَلُونَ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَالسِّكِينِ وَنَحْوِهِمَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيْدَ وَالشَّارِدَ مِنَ الْبَهَائِمِ يُقْتَلُ بِالرَّمْيِ، وَعَنْ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ الرَّمْيُ وَإِلَمَا الذَّبْحُ بِالسِّكِينِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا كَقِتَالِ الْكُفَّارِ - حَالَ الْمُمَانَعَةِ - بِالنَّارِ، وَالْمَجَانِيقُ [مَجَانِيقُ] جَمْعُ (مَنْجَنِيقُ)، وَهِيَ آلَهَةُ ثُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] وَنَحْوُهَا، وَعَنْ الْأَسْرِ وَالْفُدْرَةِ لَا يَجُوزُ؛ وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [فِي كِتَابِهِ (الْأُمُّ)] رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ {... ذَلِكَ كَالْمُشْرِكِ، لَهُ أَنْ يَرْمِيهِ بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قُتْلُهُ بِالسَّيْفِ؛ وَكَذِلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدِيهِ لَمْ يَقْتُلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاءِ [أَيْ إِلَّا بِالذَّكَاءِ]؛ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ بازَ فِي (مَجْمُوعِ فتاوَى وَمَقَالَاتِ أَبْنِ بازِ)؛ التَّذِكِيَّةُ الشَّرِعِيَّةُ لِلْأَبْلِيِّ وَالْغَنْمِ وَالْبَقَرِ أَنْ يَقْطَعَ الذَّابِحُ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَالْوَدَاجِينَ، وَهَذَا هُوَ أَكْمَلُ الذَّبْحِ وَأَحْسَنُهُ، فَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ مَجْرَى

الطَّعَامُ وَالشَّرَابِ، وَالوَدَجَانُ عِرقانٌ يُحِيطَانُ بِالْعُنْقِ إِذَا قُطِعُهُمَا الدَّابُحُ صَارَ الدَّمُ أَكْثَرَ خُروجًا، فَإِذَا قُطِعَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ [أَيِّ الْحَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالوَدَجَانُ] فَالدَّابُحُ حَلَالٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ، أَنْ يَقْطَعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَاحِدَ الْوَدَجَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا حَلَالٌ صَحِيحٌ وَطَيِّبٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأُولَى؛ وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ، أَنْ يَقْطَعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ فَقَطْ دُونَ الْوَدَجَيْنِ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ وَقَالَ بِهِ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ وَالسُّنْنَةُ تَحرُّ الْإِبْلِ قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثٍ مَعْقُولَةٍ يَدُهَا الْيُسْرَى [أَيِّ مَرَبُوتَةٍ يَدُهَا الْيُسْرَى مَا بَيْنَ الْخُفَّ وَالرُّكْبَةِ]، وَذَلِكَ بِطَعْنِهَا فِي الْلَّبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ [قَالَ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِ الْتَّابِعِ لِادْمَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأُوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرِ فِي هَذَا الرَّابِطِ]: وَأَمَّا مَحَلُّ التَّحرُّ فَهُوَ (الْوَهْدَةُ)، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ الَّذِي بَيْنَ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا (الْلَّبَةِ). اِنْتَهَى]؛ أَمَّا الْبَقْرُ وَالْقَنْمُ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ تُذَبَحَ وَهِيَ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ؛ كَمَا أَنَّ السُّنْنَةَ عِنْدَ الدَّابِحِ وَالْتَّحرُّ تَوْجِيهُ الْحَيَوانِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ واجِبًا بَلْ هُوَ سُنْنَةٌ فَقَطُّ، فَلَوْ نَذَبَحَ أَوْ نَحَرَ إِلَى خَيْرِ الْقِبْلَةِ حَلَّتِ الْذِيْحَةُ؛ وَهَذَا لَوْ نَحَرَ مَا يُذَبَحُ أَوْ نَذَبَحَ مَا يُنْحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنْنَةِ. اِنْتَهَى باختصارٍ] الَّتِي هِيَ أَخْفَى عَلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيِّ-: قُتْلُ الْأَسِيرِ بِالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ الْحَادِّ جَائِزٌ، وَيَحْرُمُ الْقُتْلُ بِالرَّمْيِ كَالرَّصَاصِ (وَهَذَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ)، وَفِي الاضْطَرَارِ يَجُوزُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِخْتِيَارِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيِّ- عَنْ قُتْلِ الْكُفَّارِ بِضَربِ وُجُوهِهِمْ: وَأَمَّا الْحَرَبِيُّونَ، فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِقُتْلِهِمْ فِي أَيِّ عُضُوٍّ كَانَ، إِذْ الْمَقْصُودُ إِتْلَافُهُمْ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الانتِقامِ مِنْهُمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الضَّرَبَ فِي الْوَجْهِ [أَيِّ لِقْتَلِهِمْ] أَبْلَغُ فِي الانتِقامِ وَالْعِقُوبَةِ فَلَا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ دَلِيلٌ [مَانِعٌ]... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيْخُ الصُّومَالِيِّ-:

حرمة وجوه المؤمنين مصانة في الدنيا والآخرة، أما وجہ الكافر فلا حرمة له في الدارين بل مُقبح بالتصنّع والقياس... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: إن وجہ المسلم محترم، وإن استحق الوعید فلا تأكله النار [أی وإن استحقَّ المسلم الوعید في الآخرة فلا تأكلُ النارُ وجْهَهُ]، كذلك [أی في الدنيا] لا ينبغي ضربه [أی ضرب وجہ المسلم] إلا قصاصاً؛ أما وجہ الكافر فتأكله النارُ وتضربه الملائكة ويسحب [يُسْحَبُ] إلى قوله تعالى {تلْفُحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ} وقوله {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ} وقوله {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ} لکفره، كذلك لا حرمة له [أی لو جہ الكافر] في الدنيا فيضرب [أی لقتله]... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: يَخْصُّ المَنْعُ [أی المَنْعُ مِنْ ضَرَبِ الْوَجْهِ الْوَارِدُ فِي النُّصُوصِ] ضرب وجہ الحیوان المحترم من المسلمين والبهائم، أما الکفارُ الحَرَبِيُّونَ فَيَجُوزُ ضرب وجوههم والقصد إليها لأن المقصود قتلهم والانتقام منهم [قال الشیخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الحیوانُ المُحْتَرَمُ هُوَ مَا لَا يُؤْمِنُ بِقُتْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورُ بِقُتْلِهِ فَيُمَثَّلُ أَمْرُ الشَّرْعِ فِي قُتْلِهِ، وَالْمَأْمُورُ بِقُتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ وَهِيَ (الْحِدَادُ وَالْعَقْرَبُ) وَ(الْغَرَابُ) وَ(الْفَارَّةُ) وَ(الْكَلْبُ الْعَقْوُرُ). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: قال العلامة المناوي (ت 1031هـ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَهُ اللَّهُ {هَذَا [أی المَنْعُ مِنْ ضَرَبِ الْوَجْهِ الْوَارِدُ فِي النُّصُوصِ] فِي الْمُسْلِمِ، وَتَحْوِهِ كَذِمَّيٍّ وَمُعاَهِدٍ؛ أَمَّا الْحَرَبِيُّ فَالضَّرْبُ فِي وَجْهِهِ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}؛ وقال [أی المناوي] أيضًا [في (فيض القدير)] {إِنَّهُ يَحْرُمُ ضَرْبُ الْوَجْهِ فِي الْحَدَّ وَالنَّعْزِيرِ وَالْتَّأْدِيبِ، وَالْحَقَّ بِالْأَدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرَبِيُّونَ فَالضَّرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ

**الجُحُود**... ثم قال -أي الشِّيخ الصومالي-: يَحرُم ضَرب وَجْهِ الْمُسْلِم إِلَّا قِصَاصًا، أَمَا وَجْهُ الْكَافِر فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ [أي من ضَرْبِه]... ثم قال -أي الشِّيخ الصومالي- تحت عنوان (حَزْ الرُّؤُوس، وَحَمْلُهَا مِنْ بَدِيلٍ لِآخَر): ليست هذه المسألة مِنْ نَوَازِلِ الْعَصْرِ وَلَا مِنْ مُسْتَجَدَّاتِ الدَّهْرِ، بَلْ هِيَ مَسْأَلَةً تَكَلَّمُ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَجَاءَتْ بِهَا سُنْنٌ وَآثَارٌ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوازِ ذَلِكَ وَاعْتَمَدُوا عَلَى حُجَّجٍ مِنْهَا:

(أ) **الْحُجَّةُ الْأُولَى**، أَنَّ فِيهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَكَسْرًا لِلشَّوْكَةِ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ {وَأَعِدُّوْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ}، وَعَلَى هَذَا فَحَزْ الرُّؤُوسُ وَالْحَمْلُ لَهَا مِنَ الْفُوَّةِ الْمُرْعِبَةِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَهْيٌ خَاصٌّ فَهُوَ جَائِزٌ لِعُمُومِ النَّصِّ؛ (ب) **الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ**، أَنَّ فِيهِ تَبْكِيَّاً وَإِغَاظَةً لِأَهْلِ الْكُفَرِ وَالْإِلْحَادِ وَنَيْلًا مِنْهُمْ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَهْيٌ خَاصٌّ فَمُنْدَرَجٌ فِي عُمُومِ الْخِطَابِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّهِنَّ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}، وَهَذَا مِنْ إِغَاظَةِ الْكُفَارِ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ (ت) **الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ**، أَنَّ فِيهِ شَفَاءً لِمَا فِي صُدُورِ أَهْلِ الإِيمَانِ وَجَبَرًا لِأَهْلِ الإِسْلَامِ وَخَلَاعًا لِأَفْئَدِهِ أَهْلِ الْعِنَادِ، وَهُوَ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الْجَهَادِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَهْيٌ خَاصٌّ فَهُوَ مَشْرُوعٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَيُدْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ}، وَجَاءَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وَمُوجِباتِ الْمَغْفِرَةِ؛ (ث) **الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ**، الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ **صَالِحةٌ لِلْحِاجَاجِ بِمَجْمُوعِهَا وَظَاهِرُ الْكِتَابِ شَاهِدٌ لَهَا**؛ (ج) **الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ**، أَنَّ قَتْلَ الْكُفَارِ وَالْمُرْتَدِينَ عَقْوَبَةٌ شَرِيعَةٌ وَمِنْ غَايَاتِهَا تَأْدِيبُ الْجَانِيِّ وَإِرْضَاءُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَزَجْرُ الْمُقْتَدِيِّ

بالجناة، ولا شك في أن حز الرؤوس وحملها زجر المقتدي بالجناة، وإرضاه المسلمين المجنى عليهم؛ (ح) الحجة السادسة، أن حمل الرؤوس عمل به أمراء الأجياد في فتوح الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وبن العاص وشريحيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وعمل به من بعدهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عندما أتي برأس المختار بن عبيد الثقفي لعنه الله، وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك التكير في ذلك ومعه بقائيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه [أي قبل ذلك]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اختلفوا [أي الفقهاء] في نقل الرؤوس من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام لترهيب الكفار وكبتهم وإغاظتهم وتقوية قلوب المسلمين بذلك؛ فذهب أكثر الحنفية إلى جواز ذلك؛ وأما المالكية فقد منعوا النقل من بلد لآخر أو إلى الوالي، وجوزوه في بلد القتال، وقال بعضهم {والظاهر أن محل حرم حمل رأس الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإن جاز}؛ وللشافعية في ذلك وجهان [أخذهما لا يكره، وثانيهما يكره]، قال كمال الدين الدميري (ت 808هـ) [في النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي] {نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين، اتفقا على أنه لا يحرم، وفي كراحته أوجه، أحداها لا يكره؛ والثانية، يكره؛ والثالث، إن كان نقلها منكيا للعدو لم يكره؛ والرابع، إن كان إكاء للعدو وإظهارا لقوه المسلمين استحب النقل}؛ والحنابلة أداروا المسألة على المصلحة، فكرهوا النقل من بلد لآخر أو رمي الرأس بالمنجنيق إليهم، بلا مصلحة، فإن كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد، أو تكال لهم، أو زجر عن العدو، جاز... ثم

قالَ -أيُّ الشِّيخُ الصُّوماليِّ- تحتَ عَنوانِ (ذِبْحُ الْكُفَّارِ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ الْقَفَا): لم يَأْتِ فِي  
**الْتَّحْرِيمِ** [أَيْ تَحْرِيمِ ذِبْحِ الْكُفَّارِ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ الْقَفَا] نَقْلٌ صَحِيحٌ لَا عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ  
**وَالصَّحْبِ الْكَرَامِ، وَلَا عَنِ الْأَئمَّةِ الْأَعْلَامِ...** ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ الصُّوماليِّ-: إِنَّ ذِبْحَ  
**الْكَافِرِ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الْقَتْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي عُمُومِ الْأَدِلَّةِ...** ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ  
 الصُّوماليِّ-: إِنَّ قَتْلَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي قِصَاصٍ فَيُقْتَصَرُ بِمَا قُتِلَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ  
 ذَبْحًا أَوْ نَحْرًا أَوْ رَمْيًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدٍّ بَيْنَ الشَّرْعِ وَجْهَ الْقَتْلِ فِيهِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى  
 مَوْرِدِ الشَّرْعِ، كَرَجْمِ الْمُحْسَنِ وَحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ أَمْرَ بِقُتْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ  
 وَالْمُرْتَدِّينَ وَ[هَوْلَاءَ] لَمْ يُعِينْ الشَّرْعَ [فِيهِمْ] قُتْلًا مِنْ قُتْلٍ، فَتَجُوزُ سائرُ وُجُوهِ الْقَتْلِ  
**عَلَى الْعُمُومِ، إِلَّا بِمَا نُهِيَّ عَنِهِ بِالْتَّعْبِينَ كَالصَّبَرِ بِالثَّبْلِ...** ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ  
 الصُّوماليِّ-: وَبِالْجُمْلَةِ فَالذِبْحُ قُتْلٌ فِيمَنْ يَسْتَحِقُ الْقَتْلَ عُقُوبَةً، وَكُلُّ وَجْهٍ [أَيْ مِنْ  
 أَوْجُوهِ الْقَتْلِ] لَمْ يُمْنَعْ عَنِهِ خُصُوصًا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِمْ [أَيْ فِي الْكُفَّارِ] لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ  
 [أَفْرَادِ] الْقَتْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَنْ إِدَعَ خِلَافَهُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ... ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ  
 الصُّوماليِّ-: الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي حَزَّ الرُّؤُوسِ وَحَمْلُهَا تَدْلُ [عَلَى] جَوَازِ  
 الذِبْحِ بِخُصُوصِهِ بَعْدَ عُمُومِ [أَدِلَّةِ] الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ... ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ الصُّوماليِّ-:  
 إِنَّ الْأَمْرَ بِالذِبْحِ وَحَزَّ الرُّؤُوسِ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [أَيْ يَوْمَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ] (الَّتِي  
 هِيَ نَفْسُهَا غَزْوَةُ هَوَازِنَ) {حُزُونُهُمْ حَرَّاً، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَلْقِ}، [فَ] الذِبْحُ مِنَ  
 الْحَلْقِ مَنْصُوصٌ فِيهِ بَدَلَةُ الْإِيمَاءِ بِالْيَدِ الشَّرِيفَةِ؛ وَيَشَهُدُ لَهُ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ  
 مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدٌ

بِيَدِهِ، مَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ {يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ مِنْهُمْ}، وَفِي رِوَايَةٍ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقْدَ أَرْسَلْنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ الْبُوْنَةِ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ ذَبَحَ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا أَخْبَرَ الْمَعْصُومُ أَنَّهُ مِنْ سَيِّذَبْحٍ مِنْ قُرَيْشٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَلَوْ كَانَ حَزْرُ الرُّؤُوسِ مَحْظُورًا لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَكَذَلِكَ الصَّحْبُ الْكَرَامُ كَانُوا يَحْرُزُونَ الرَّأْسَ وَيَأْمُرُونَ بِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: كَذَلِكَ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيزَ الْكُفَّارِ غَيْرُ مُسْتَكْرِ في شَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمُطَلِّبِ خَيْرٌ لِقَوْمٍكِ مِنْكَ}، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبَدَ وَالسَّنَامَ [وَالسَّنَامُ هُوَ كُتْلٌ مِنَ الدُّهْنِ مُقْوَسَةٌ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ]، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ...}، فَهَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَقَامِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ يَقُولُ {لَمْ أَنْحِرْهُمْ} لَوْ كَانَ التَّحْرِيزُ أَوُ الذَّبْحُ مُنْكَرًا فِي الشَّرْعِ؟!... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الذَّبْحَ أَخْسَنُ مِنْ ضَرَبِ الْغُنْقَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ (ت 126هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ [وَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ عَام 124هـ] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحْوَا تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنِّي مُضَحِّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَخَذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا} ثُمَّ نَزَلَ [أَيُّ مِنْ عَلَى مِنْبَرِهِ] فَذَبَحَهُ؛ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ غَرِيبٍ (ت 1209هـ) [فِي (التَّوْضِيحِ عَنْ تَوْحِيدِ الْخَلَقِ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْعَرَاقِ)] رَحِمَهُ اللَّهُ [ثُمَّ نَزَلَ [أَيُّ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ] مِنْ عَلَى مِنْبَرِهِ فَذَبَحَهُ وَالْخَلَقُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، فِيهِمُ التَّابِعُونَ وَغَيْرُهُمْ، بَعْدَ

أَنْ شَهُدُوا عَلَى إِنْكَارِ الْجَعْدِ الْخُلَةِ وَالْتَّكَلِيمَ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَبْحَهُ، وَلَا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، بَلْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى إِسْتِحْسَانِ هَذَا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارُ الذَّبْحِ مِنَ الْمَعْصُومِ لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ وَلَا فِي ضَعِيفٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ [فِي الْمُغْنِي] {وَيَجُوزُ سَلْبُ الْفَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاهَ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَرْهُهُ التَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ)} وَقَالَ {مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ} وَهَذَا يَتَنَاهَلُ جَمِيعَهُ}; وَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ التَّوَاحَةِ الْمُرْتَدَ قَالَ {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ التَّوَاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ فَلِيَخْرُجْ فَلِيَنْظُرْ إِلَيْهِ} قَالَ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِدَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَمْ يَثْبُتْ مَا يُفِيدُ وُجُوبَ دَفْنِ الْحَرَبِيَّينَ، بَلْ ثَبَتَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ [فَلَتْ: إِنَّمَا دَفَنَ الْحَرَبِيَّ يَكُونُ عِنْدَ حَشْيَةِ تَضَرُّرِ الْحَيَوانِ الْمُحْتَرَمِ بِجُنْتِهِ]. وَقَدْ قَالَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ فِي (الْمُلْخَصُ الْفِقَهِيُّ): وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُغْسِلَ كَافِرًا أَوْ يَحْمِلَ جَنَازَتَهُ أَوْ يَكْفِنَهُ، وَلَا يَدْفِنَهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَدْفِنُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُوَارِيَهُ بِأَنْ يُلْقِيَهُ فِي حُفْرَةٍ مَنْعَالًا لِلتَّضَرُّرِ بِجُنْتِهِ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَصَاحِبِ الْبَدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ؛ وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ حَيَا وَمَيِّتًا مَوْقِفَ التَّبَرِّيِّ وَالْبَغْضَاءِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وَقَالَ تَعَالَى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

عشيرتهم}، وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء، ولِمُعاوَدَةِ الْكُفَّارِ لِللهِ وَلِرَسُولِهِ ولِدِينِهِ، فلَا تجُوزُ مُواالاً لهم أحياءً ولا أمواتاً. انتهى باختصار]، فقد تركهم النبي صلى الله عليه وسلم في العراء كما في قصة العرنبيين [العرنبيون هم أنسٌ من عرينـة - وهي حيٌ من قبيلة (بـجـيلـة) من قبائل العربـ. قدـموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأظهـروا الإسلامـ، ثم قطـعوا يـدَ يـسار التـوبـيـ (الـذـي أـعـتـقـهـ رـسـولـ اللهـ صلى اللهـ عليهـ وـسـلمـ وـجـعلـهـ عـلـىـ إـبـلـ الصـدـقةـ، لـمـارـأـيـ مـنـ صـلـاحـهـ، وـحـسـنـ صـلـاتـهـ) وـرـجـلـهـ، وـفـقـلـواـ عـيـنهـ، حتـىـ قـتـلـ، ثـمـ سـرـقـواـ إـبـلـ الصـدـقةـ فـسـاقـوـهـاـ أـمـامـهـمـ فـيـ طـرـيقـ هـرـوـبـهـمـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ وـارـتـدـواـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ [قالـ الشـيخـ ابنـ جـبرـينـ (عضوـ الإـفتـاءـ) بالـرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ)ـ فـيـ (ـشـرـحـ عـدـةـ الـأـحـكـامـ)ـ: وـارـتـدـواـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ، أـيـ كـفـرـواـ، لـأـنـ فـعـلـهـمـ هـذـاـ رـدـةـ، حـيـثـ إـنـهـمـ هـرـبـواـ إـلـىـ الـكـفـارـ، فـفـعـلـهـمـ هـذـاـ رـدـةـ، أـيـ لـمـ يـبـقـواـ عـلـىـ إـسـلـامـهـمـ. انتهىـ]، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صلى اللهـ عليهـ وـسـلمـ، فـبـعـثـ صلى اللهـ عليهـ وـسـلمـ نـاسـاـ وـرـاءـهـمـ فـأـدـرـكـوـهـمـ وـأـمـسـكـوـهـمـ ثـمـ أـتـيـ بـهـمـ، فـأـمـرـ بـهـمـ فـقـطـعـتـ أـيـديـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ، وـفـقـتـ أـعـيـنـهـمـ، وـثـرـكـ الدـمـ يـسـيـلـ مـنـهـمـ، وـثـرـكـواـ فـيـ الصـحـراءـ دـوـنـ مـاءـ وـطـعـامـ حـتـىـ مـاـثـوـاـ]؛ وـقـالـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ [ـفـتـحـ الـبـارـيـ)]ـ {ـالـحـرـبـيـ لـاـ يـحـبـ دـقـهـ}ـ؛ وـكـانـ يـرـمـيـ الـفـقـهـاءـ بـجـيـفـهـمـ إـلـىـ الـكـلـابـ كـمـاـ فـعـلـ فـقـيـهـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ أـبـوـ مـصـنـعـ الزـهـرـيـ (ـتـ242ـهـ)ـ رـحـمـهـ اللهـ، قـالـ {ـأـتـيـتـ بـنـصـرـانـيـ}ـ قـالـ (ـوـالـذـيـ اـصـطـفـيـ عـيـسـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ)، فـضـرـبـتـهـ حـتـىـ قـتـلـهـ، وـأـمـرـتـ مـنـ جـرـ بـرـجـلـهـ، وـطـرـحـ عـلـىـ مـزـبـلـةـ، فـأـكـلـهـ الـكـلـابـ}ـ... ثـمـ قـالـ -ـأـيـ الشـيخـ الصـومـالـيـ -ـ تـحـتـ عـنـوانـ (ـهـلـ النـهـيـ عـنـ التـحـرـيقـ بـالـنـارـ عـلـىـ التـحـرـيمـ؟ـ)ـ: ذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـحـرـقـ بـالـنـارـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـرـيمـ وـإـتـماـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ}ـ... ثـمـ قـالـ -ـأـيـ الشـيخـ الصـومـالـيـ:-ـ وـقـالـ الـإـمامـ

ابن بطال (ت 449هـ) [في شرح صحيح البخاري] رحمة الله {روي عن أبي بكر الصديق أنة حرق عبد الله بن إياس بال النار حيا لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق علي بن أبي طالب الزنادقة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن كل هيئة قتل قام بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه الكرام هي من إحسان القتل، ومن قال بغيره فقد أبعد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (إجماع الصحابة على جواز التحريق بالنار): وقال الحافظ المذري [في (الترغيب والترهيب)] رحمة الله [حرق الوطية بالنار أربعة من الخلفاء، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وہشام بن عبد الملك] [قال ابن القيم في (الجواب الكافي): وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنة وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم، فكان علي بن أبي طالب أشدهم قوله فيه فقال {ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه}. انتهى. وقد زاد ابن القيم في (الطرق الحكمية) فقال: ثم حرقهم [أي حرق الوطية] عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- ردًا على من يرى أن دعوى إجماع الصحابة على جواز التحريق بالنار منقوضة بمخالفة ابن عباس: فيه [أي في نقض دعوى الإجماع المذكورة] نظر لا يخفى، لأنه إذا ثبت الإجماع في عهد أبي بكر فلا يعارض بخلاف ابن عباس لصغره الذي [هو] مظنة عدم الاجتهاد عند [أي وقت] الإجماع، ورغم ذلك ليس قول ابن عباس نصا في الذهاب إلى التحرير، وإنما فيه أنه لو كان مكان علي [بن أبي طالب] لقتلهم [أي لقتل الزنادقة] ولما أحرقهم، وهذا يقتضي تفضيل

القتل على الحرق ليس إلا، ويمكن أن يكون التحريق فِيمَنْ فَحُشَّتْ فِعْلَتُهْ وَغَلَظَتْ جَرِيَّتُهْ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نصب المتنجنيق): **جَوازُ تَحْرِيقِ الْكُفَّارِ مَعَ الْكَرَاهَةِ**، به تجتمع الأدلة من غير إلغاء ولا تعسفٍ، وهو المختار. انتهى باختصار.

تَمَّ الْجُزْءُ الْحَادِيَ عَشَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ  
 الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ  
 أَبُو ذَرَ التَّوْحِيدِيِّ

[AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com](mailto:AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com)